



- بحث بعنوان -

## " حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعى وتحدياتها فى العالم الرقمى "

إعداد الباحثة:

شاهنده عبدالرحمن عبد الخالق الشبراوى

باحث دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بنها

تحت إشراف

د/ رشا صبحى الوكيل أستاذ

المدرس بقسم القانون المدنى

كلية الحقوق جامعة بنها

أ.م.د/ محمد أحمد المعداوى

ورئيس قسم القانون المدنى

المساعد بكلية الحقوق جامعة بنها

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- الملخص :

يذهلنا الذكاء الاصطناعى كل يوم بطرحه الحلول لمجموعة من القضايا التي أصبحت عالمية في عصر التحول إلى الرقمية ، وحيث يعرف الذكاء الاصطناعى أنه "تقليد السلوك البشري الذكي" ، يمكن الوقوف عند أربعة أنواع من الأنظمة الذكية وهي: الأنظمة التي تفكر مثل البشر؛ الأنظمة التي تتصرف مثل البشر؛ الأنظمة التي تفكر بعقلانية؛ الأنظمة التي تعمل بعقلانية. فكما أن الهدف الأساسى للذكاء الاصطناعى هو تسهيل تمكين الأفراد من حقوقهم، فإنه بالمقابل يؤثر سلباً على هذه الحقوق، ورغم أن تكنولوجيا الفضاء الرقمية سهلت إلى حد كبير ثورة حقوق الإنسان وفتحت فضاء جديد لممارسة الحقوق والحريات الرقمية ، فإنها بالموازاة مع ذلك تطرح مجموعة من التحديات بالنظر إلى مخاطر الإستعمال الواسع لهذا الفضاء واستثماره من طرف البعض في أشياء سلبية أدت لظهور مجموعة من القضايا الدولية التي يجب أن يجد لها المجتمع الدولي حلاً، مثل الأمن الإلكتروني والجريمة الإلكترونية ، بل إن الإنترنت أصبح يستعمل ضد الأمن القومي للدول وضد سيادتها، وكلها تمس في العمق حقوق الإنسان ، وهذا البحث هو بمثابة نداء وتنبيه للتفكير في وضع استراتيجيات مستقبلية ومعالجات تشريعية لضمان حماية الملكية، والحقوق الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعى .

**Abstract:**

Artificial intelligence fascinates us every day by bringing solutions to a range of issues that have become global in the age of digital transformation, and where artificial intelligence is defined as "the tradition of intelligent human behavior," four types of intelligent systems can be found: Systems that think like humans; Systems that behave like humans; Systems that think rationally; Just as artificial intelligence's primary objective is to facilitate the empowerment of individuals, it has a negative impact on these rights, and even though digital space technology has greatly facilitated the human rights revolution and opened up a new space for the exercise of digital rights and freedoms. At the same time, it poses a series of challenges in view of the dangers of the widespread use of space and its investment by some in negative things that have led to the emergence of a range of international issues for which the international community must find solutions, such as cyber-security and cyber-crime. Indeed, the Internet is being used against the national security and sovereignty of States, all of which affect human rights. This research is an appeal and an alert to consider future strategies and legislative remedies to ensure property protection and digital rights in the age of artificial intelligence.

**Abstrait :**

L'intelligence artificielle nous fascine chaque jour en apportant des solutions à une série de problèmes qui sont devenus mondiaux à l'ère de la transformation numérique, et où l'intelligence artificielle est définie comme "la tradition du comportement humain intelligent," quatre types de systèmes intelligents peuvent être trouvés : systèmes qui pensent comme les humains; systèmes qui se comportent comme les humains; systèmes qui pensent rationnellement; tout comme l'objectif principal de

l'intelligence artificielle est de faciliter l'autonomisation des individus, il a un impact négatif sur ces droits, et même si la technologie spatiale numérique a grandement facilité la révolution des droits de l'homme et ouvert un nouvel espace pour l'exercice des droits et libertés numériques. Dans le même temps, elle pose une série de défis face aux dangers de l'utilisation généralisée de l'espace et de ses investissements par certaines choses négatives qui ont conduit à l'émergence d'une série de questions internationales pour lesquelles la communauté internationale doit trouver des solutions, comme la cybersécurité et la cybercriminalité. En effet, internet est utilisé à l'encontre de la sécurité nationale et de la souveraineté des états, qui ont toutes une incidence sur les droits de la personne. Cette recherche est un appel et une alerte pour envisager des stratégies futures et des recours législatifs pour assurer la protection de la propriété et les droits numériques à l'ère de l'intelligence artificielle

## المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

### مقدمة :

تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي (AI) أمراً حيوياً في العالم الرقمي الحديث. فالذكاء الاصطناعي يعتبر تطبيقاً متزايداً في العديد من المجالات، مثل التصنيع والطب والتجارة والترفيه والأمن وغيرها. ومع ذلك، فإن حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي تواجه العديد من التحديات في العالم الرقمي. ولذلك، يهدف هذا البحث إلى دراسة حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي وتحدياتها في العالم الرقمي.

فكما أن التطور الهائل الذي شهده العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي سمح بتجنب العديد من الصعوبات والعراقيل التي كانت تواجه الإنسان في السنوات الماضية حيث أصبح البحث وتجميع وتبادل المعلومات يتم في أقصر وقت وبأقل جهد.

وقد سمحت الرقمنة بفتح مجال آخر لأصحاب حقوق الملكية الفكرية لإستغلال حقوقهم في البيئة الرقمية عن طريق النشر الإلكتروني مثلاً غير أن ذلك أدى الى ظهور جرائم وطرق أخرى للإعتداء على حقوق الملكية الفكرية " القرصنة الإلكترونية مثال على ذلك " الأمر الذي يتطلب توفير حماية قانونية كافية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وضروره سعي كل من التشريعات الداخلية والدولية لمواكبة تطور الاحداث ، ووضع أنظمة قانونية فعالة تعالج هذه الاعتداءات الناجمة عن التحول الرقمي .

وتكمن الإشكاليه في هذه الدراسة على مدى تكيف القواعد القانونية لحقوق الملكية الفكرية مع المستجدات التكنولوجيه والذكاء الاصطناعي ؟ ومحاولة الوصول الى إطار قانوني فعال يكفل حقوق أصحاب الملكية الفكرية من مبتكرين ومؤلفين على اختراعاتهم ومصنفاتهم التي تعد نتاج فكرهم وبذرة مجهودهم وحمايتها من كل أشكال الاعتداء وخاصة الناجمة عن الانترنت والرقمنة بشكل عام

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

- وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية :
- هل الإبداع أو الاختراع المنبثق عن الذكاء الاصطناعى مؤهل للحماية بموجب الملكية الفكرية ، وإذا كان الأمر كذلك، فمن يملك تلك الحقوق؟
- ما هو مستقبل الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعى ؟
- كيف يؤدي التحول الرقمي الناجم عن التكنولوجيات المتقدمة مثل الذكاء الاصطناعى إلى إعادة تشكيل المشهد العالمى للملكية الفكرية؟
- فيما تتمثل التحديات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية في ظل التحول الرقمي؟
- ما هى القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية فى البيئة الرقمية ؟
- ولا شك أن الإجابة على الإشكاليات المطروحة تقتضي منا التطرق إلى محورين :
- المحور الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعى .
- المحور الثانى : تحديات حقوق الملكية الفكرية في ظل التحول الرقمي.

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

خطة البحث :

- المبحث الأول: مفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي
- المطلب الأول : تعريف حقوق الملكية الفكرية وأنواعها.
- المطلب الثانى : تعريف الذكاء الاصطناعي وأنواعه وتطبيقاته.
- المطلب الثالث : أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي.

- المبحث الثانى: تحديات حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي في العالم الرقمية
- المطلب الأول : الصعوبات التي تواجهها حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية .
- المطلب الثانى: شروط الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية .

الفرع الأول : الابتكار

الفرع الثانى : الجدة والحدائنه

- المبحث الثالث: الآليات القانونية و التدابير الاحترازية لحماية حق الملكية الفكرية في ظل التقدم التكنولوجى وفي العالم الرقمية.
- المطلب الأول : الحلول التكنولوجية والأخلاقية لحماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي في العالم الرقمية.

- المطلب الثانى : دور القوانين والاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي.

➤ الخاتمة .

➤ النتائج والتوصيات .

➤ المراجع والمصادر .

➤ المبحث الأول: مفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي

حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي تعني حماية الحقوق التي تنشأ عن إنتاجات الذكاء الاصطناعي، وتشمل حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبرامج والأدوات والأجهزة المستخدمة في إنتاج الذكاء الاصطناعي. وتشمل هذه الحقوق العلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية وحقوق الأداء، وتهدف إلى حماية المبتكرين والمخترعين والمؤلفين والشركات المنتجة للذكاء الاصطناعي وحماية مصالحهم التجارية وحقوقهم الملكية، ويشكل الذكاء الاصطناعي تحدياً كبيراً لحماية حقوق الملكية الفكرية نظراً لطبيعته الفريدة والمتطورة، ولأنه يمكن أن ينتج عنه أعمال فنية وأعمال أدبية وإبداعات تقنية جديدة. ومن المهم للغاية حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي لتشجيع المبتكرين والمخترعين على الاستمرار في العمل على تطويره وتحسينه، ولتمكينهم من استغلال إنتاجاتهم التجارية والحفاظ على مصالحهم التجارية.



المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- **المطلب الأول : تعريف حقوق الملكية الفكرية وأنواعها .**

عرف الكثير الملكية الفكرية ويعد من هذه التعريفات تعريف منظمة التجارة العالمية حيث جاء فيه " أنها الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية ، وكذلك نشر العالم الأمريكى تشارلزمان بحثًا بعنوان " Who will own your–The Atlantic next good idea " فى Mouthly عدد أيلول ١٩٩٨ ، وقد ترجم للغة العربية جاء فيه "أن الملكية الفكرية هي تلك المعرفة أو ذلك التعبير الذي يملكه شخص ما"، وقد عرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات "على أنها كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنسانى، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد فى أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل فى الإبداعات الفكرية والعقلية، والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة والسلالات النباتية وحقوق المؤلفين"، لذا هذا المصطلح قانونيا فى المقام الأول، فهو يشير إلى أشكال مختلفة للملكية الفكرية والتي صنفتها المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية ( الويبو WIPO ) وهى كالتالى :

(١) أحمد عبد الله مصطفى. حقوق الملكية الفكرية والتأليف فى بيئة الإنترنت . - Cybrarian Journal - ع ٢١ ، ديسمبر ٢٠٠٩ . ٢٠-٢-٢٠١٩ .

• حقوق المؤلف والحقوق المجاورة Copyright and Neighboring Rights

• العلامات التجارية Trade Marks

• المؤشرات الجغرافية Geographical Indications

• التصاميم الصناعية Industrial Designs

• براءات الإختراع Patents

• التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة Layout–Design

(Topographies) of Integrated Circuits

• حماية المعلومات الغير مفصح عنها Protection of undisclosed

•مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية Anti-Control –

### Competitive practice in Contractual Licenses

وقد امتد التعريف وذلك حسب اتفاقية تريبس **TRIPS** ليشمل البرمجيات، سواء أكانت بلغة الآلة ، إضافة إلى قواعد المعلومات، وتحمي هذه الحقوق برامج الحاسب، وقواعد البيانات وفقا لحق المؤلف طيلة حياته وبعد وفاته .

لم يكن هذا النوع من أنواع الملكية معروفاً من قبل بهذه الصورة الكبيرة، وإنما صار معروفاً بتطوير المطابع ودور النشر، والمصانع وأماكن الإنتاج والإبتكار، ودور الاختراع العلمي بشتى صنوفه وألوانه، وهذه كلها إنما ولدت في العصور الحديثه على الصعيد الغربى ، بالتحول نحو الرقمية ومعايشة تطورات الثورة الصناعية الرابعة ، ولذا فإن مبدأ حماية الملكية الفكرية على الصعيد الغربى كان أشهر منه على مستوى العالم الإسلامى والعربى وأقدم، فقد نال اهتمام القانونيين بصفة بالغة ، وصار مجالاً للأطروحات العلمية فى هذا المجال ، وله عُقدت مؤتمرات ، و صدرت اتفاقيات عالمية وعربية فى سبيل تحقيق هذا المطلب .<sup>1</sup>

(١) د. ناصر بن محمد الغامدي ، حماية الملكية الفكرية فى الفقه الإسلامى والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ,بحث منشور على موقع المسلم, ١٧ ربيع الثانى ١٤٣٨ .

- أما الشريعة الإسلامية السمحة فقد سلكت جانباً تربوياً مهماً فى هذا المجال :

١- حيث ربطت هذه القضية بالإيمان بالله تعالى، والعقاب الأخروي، والأمانة، وإيقاظ الضمير الإنساني المسلم الحي ، فى كثير من التوجيهات فى هذا المجال،لم ينزع الإسلام إلى فرض العقوبات المؤلمة

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

في الدنيا، بقدر ما نزع إلى تقرير العقاب الأخرى الرادع، وبيان أن ذلك من الغش المحرم الذي يتعارض مع الدين والخلق والأمانة، في كثير من توجيهات الشريعة الإسلامية وأوامرها، قال الله تبارك وتعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )<sup>١</sup> .

٢- وعن أبى هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من حمل علينا سلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا " .<sup>٢</sup>

وقال صلى الله عليه وسلم : " المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبى زور " .<sup>٣</sup>

وأى تشعب أمقت و أعظم إثماً من أن ينسب الإنسان إلى نفسه نتاجاً علمياً لغيره ؟

إن حقوق الإنسان في الإسلام هي جزء من الدين الإسلامى ، جاءت فى أحكام إلهية تكليفية ، مبنية على الإيمان بالله تعالى والخوف من أليم عقابه وسخطه، والاستعداد لليوم الآخر، حيث الجزاء العادل، والقصاص الفاصل بين العباد، وهذا ما لم تصل إليه بعد النظم البشرية و القوانين الوضعية .<sup>٤</sup>

(١) سورة الأنفال الآية (٢٧)

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ( من غشنا فليس منا ) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المتشعب لما لم ينل وما ينهى فى افتخاره الضرة ، ح(٥٢١٩)

(٤) د. ناصر بن محمد الغامدي ، حماية الملكية الفكرية فى الفقه الإسلامى والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، مرجع

سابق

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- المطلب الثانى : تعريف الذكاء الاصطناعي وأنواعه وتطبيقاته.

الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) هو مجال في الحوسبة يهتم بإنشاء أنظمة وبرامج تستطيع تنفيذ مهام تتطلب ذكاءً بشرياً، مثل التعرف على الصور والنصوص واتخاذ القرارات والتفاعل مع البيئة والأشخاص.

على الرغم من الاهتمام المتزايد بالذكاء الاصطناعي في الأوساط الأكاديمية والصناعية والمؤسسات التعليمية، لا يوجد تعريف موحد لما ينطوي عليه الذكاء وتشمل المجالات البحثية العديد من تعريفات الذكاء الاصطناعي بالفعل<sup>١</sup>

وتشمل المجالات البحثية العديد من تعريفات الذكاء الاصطناعي ، والتي تعكس عمق واتساع هذا المجال الذي شهد نموا كبيرا في العقود القليلة الماضية. ويعد الذكاء الاصطناعي التكنولوجيا الأساسية في كثير من الأعمال التجارية والاتجاهات العلمية. لذلك، تم تعريف الذكاء الاصطناعي بعد طرق مختلفة .

-حيث عرف Alan Turning الذكاء الاصطناعي بأنه " القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوب وإظهار كما لو إن إنساناً هو الذي يقوم بالإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل المستجوب " <sup>٢</sup>

و عرفه Elaine Rich بأنه " دراسة لجعل أجهزة الكمبيوتر أن تؤدي أشياء يقوم بها الإنسان بطريقة أفضل " <sup>٣</sup>

- كما عرفه Shortcliffe Buchanan مركزين على الاختلاف فى تقنيات البرمجة المستخدمة فى تقنيات الذكاء الاصطناعي بأنه " فرع من علوم الكمبيوتر يتعامل مع الرموز والطرق الغير حسابية لحل المشكلة " <sup>٤</sup>

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

- وعرفه Marvin Lee Minsky بأنه " بناء برامج الكمبيوتر التي تنخرط في المهام التي يقوم بها البشر بشكل مرضي، لأنها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى مثل: الإدراك الحسي والتعلم وتنظيم الذاكرة والتفكير النقدي " .

- 
- (١) راجع فى تفاصيل ذلك سمير مرقص ، تطبيق الذكاء الإصطناعي والأنظمة الخبيرة فى زيادة كفاءة المحامين أمام القضاء ، مجلة الاقتصاد والمحاسبة ، المجلد ستمائة خمسة و خمسون ، مصر : نادى التجارة ، ٢٠١٤ ص ٥ .
- (٢) مشار إليه لدى د. صلاح الفضلى ، آلية عمل العقد عند الإنسان ، عصير الكتب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص ١٤٧ .
- (٣) ، (٤) ، E.Rich ، Artificial Intelligence and the Humanities ، paradigm press ، 1985,p.117 .

المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- وجاء في تعريف الويبو (wipo) بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي " الذكاء الاصطناعي هو تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير آلات وأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهامًا ينظر إليها على أنها تتطلب ذكاء بشريًا، سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري. ولأغراض هذه الوثيقة، الذكاء الاصطناعي يساوي عموماً " الذكاء الاصطناعي الضيق" ويقصد بذلك التكنولوجيات والتطبيقات المبرمجة لأداء مهام منفردة. " <sup>١</sup>

- ويعني الذكاء الاصطناعي بصفة عامة، الذكاء الذي يصنعه أو يصطنعه الإنسان في الآلة أو الحاسوب، الذكاء الذي يصدر عن الإنسان بالأصل ثم يمنحه للآلة أو للحاسوب. وبالتالي فإن الذكاء الاصطناعي هو علم يعرف على أساس هدفه وهو جعل الآلات (منظومات الحاسوب) تعمل أشياء تحتاج ذكاء. <sup>٢</sup>

- ولقد عرف بعض الباحثين والمختصين في الذكاء الاصطناعي كلٌّ حسب وجهة نظره، حيث اختلفوا في تعريفه لسبب بسيط يكمن في أن تعريف الذكاء البشري نفسه يشوبه الكثير من عدم الدقة، وبالتالي ليس من المستغرب أن يكون هناك خلاف على ماهية الذكاء الاصطناعي. ومن أهم التعريفات المقدمة:

- عرفه Dan.W.Patterson أنه " نوع من فروع علم الحسابات الذي يهتم بدراسة وتكوين منظومات حاسوبية تظهر بعض صيغ الذكاء، وهذه المنظومات لها القابلية على استنتاجات مفيدة جداً حول المشكلة الموضوعية، كما تستطيع هذه المنظومات فهم اللغات الطبيعية أو فهم الإدراك الحي وغيرها من الإمكانيات التي تحتاج إلى ذكاء إذا ما نفذت من قبل الإنسان " <sup>٣</sup>

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، محادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الدورة الثانية،

١١/٠٥/٢٠٢٠، ص ٤

(٢) ياسين سعد الغالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص. ١١٤.

(٣) شيخ هجيرة، الذكاء الاصطناعي في إدارة عالقلة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري CPA المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسبية بن بوعلوي، الشلف، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٨

المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- وعرفه Kurzweil وهو من أشهر الباحثين في حقل الذكاء الاصطناعي بأنه " فن تصنيع آلات قادرة على القيام بعمليات تتطلب الذكاء عندما يقوم بها الإنسان" <sup>١</sup>  
من خلال ما سبق يتضح أنه لا يوجد إجماع على تعريف موحد للذكاء الاصطناعي، إلا أن كل التعاريف النظرية تركز حول فكرة واحدة مشتركة بين كل الباحثين وهي أن الذكاء الاصطناعي هو الذكاء الذي يصنعه الإنسان في الآلات أو الحواسيب. ولقد أصبح اليوم الذكاء الاصطناعي يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها.

- وتنقسم تقنية الذكاء الاصطناعي إلى عدة أنواع، وفقاً لمدى قدرتها على تنفيذ المهام واتخاذ القرارات، ومن أهم هذه الأنواع:

١- الذكاء الاصطناعي الضعيف (Weak AI) : والمعروف أيضاً بالذكاء الاصطناعي المحدود، وهو الذي يقتصر على تنفيذ مهام محددة دون القدرة على التعلم وتطوير الذات، ومن أمثلة هذه المهام التحكم في الإضاءة ودرجة الحرارة وأجهزة المنزل والسيارات ومراقبة حالة الصحة وتحليل البيانات والتعرف على الصور والنصوص، أو لعبة الشطرنج الموجود على أجهزة الذكية، ويعتبر هذا النوع من الذكاء الاصطناعي أكثر الأنواع شيوعاً وتوفراً في وقتنا الحالي

٢.

٢- الذكاء الاصطناعي القوي (Strong AI) والمعروف أيضاً بالذكاء الاصطناعي الشامل، وهو الذي يقترن بالقدرة على التعلم وتطوير الذات والتعرف على البيئة واتخاذ القرارات الذاتية، ومن أمثلة هذه الأنظمة الروبوتات الذكية ونظم الذكاء الاصطناعي الذاتية.

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

٣- الذكاء الإصطناعي المتعدد الوكالات (Multi-Agent AI) والذي يشمل العديد من الأنظمة الذكية التي تعمل معًا لتنفيذ مهمة محددة، ومن أمثلة هذه الأنظمة الروبوتات الذكية ونظم توزيع المهام وتنظيم المرور.

---

(١) الفضلي صالح، آلية عمل العقل عند الإنسان، عسيرالكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ٢٠١٨  
ص. ١٤٧

(٢) <https://www.computer-wd.com/2015/07/open-source-software.html>



المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

٤- الذكاء الاصطناعي العام (AGI): والمعروف أيضاً بالذكاء الاصطناعي الشامل العام، وهو الذي يمتلك القدرة على التعلم وتطوير الذات بطريقة تشبه الإنسان، ويمكنه تنفيذ مهام متنوعة بدرجة عالية من الكفاءة والدقة.

حيث يمكن أن يعمل بقدرة تشابه قدرة الإنسان من حيث التفكير، إذ يركز على جعل الآلة قادرة على التفكير والتخطيط من تلقاء نفسها وبشكل مشابه للتفكير البشري، إلا أنه لا يوجد أى أمثلة عملية على هذا النوع، فكل ما يوجد حتى الآن مجرد دراسات بحثية تحتاج للكثير من الجهد لتطويرها وتحويلها إلى واقع .

وتعد طريقة الشبكة العصبية الاصطناعية ( Network Neural Artificial ) من طرق دراسة الذكاء الاصطناعي العام، إذ تعنى بإنتاج نظام شبكات عصبية للآلة مشابهة لتلك التي يحتويها الجسم البشري<sup>١</sup>.

و مما لا شك فيه أن استخدام التكنولوجيا أصبح من الضروريات التي لا غنى عنها في حياتنا اليومية حتى أصبحت عادات طبيعية ومنطقية في غالبية المعاملات و لا ننكر ان الدور الرائد في صناعة التكنولوجيا أسهم في ازدهار تكنولوجيا الاتصالات والأقمار الصناعية والاستثمار العلمى فى مجالات الإبداع الذهنى والابتكارى<sup>٢</sup>.

لكن فى حقيقة الأمر فإننا لم نستهدف اللجوء الى استخدام التكنولوجيا إلا بعد ظهور الأزمات فإن ظهور مواقع التواصل الإجتماعى واستخدام وسائل الاتصالات الحديثة الذى أسهم فى انتشار تطبيقات الهاتف وتحويل الحواسيب الى هواتف متنقلة وتطورت فى مساحتها وحيد تخزينها وتطبيقات استخداماتها وبرامج تشغيلها لكى تساهم فى إزديادعملية الاستخدام.

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

وكان هذا التحول ظهر جليا بعد اندلاع ثورات الربيع العربى التى ضربت العالم العربى وتناقل الأخبار والأفكار السياسية والتواصل المجتمعى بين الشعوب العربية التى لم يكن بين أفرادها اتصال حقيقى إلا عن طريق السفر الى الدولة للعمل او السياحة.

- 
- (١) د.محمود الشريف -موسوعة مصطلحات الكمبيوتر ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ط١٩٩٥ ص٧.
- (٢) -بيل جيتس- المعلوماتية بعد الانترنت (طريق المستقبل) د.عبدالسلام رضوان سلسلة كتب ثقافيه شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأدب -الكويت سنة ١٩٩٨ ص ٩٣ .

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

فجعل ذلك الاتصال التكنولوجى الحل الأمثل للإلتقاء الفكرى والثقافى خاصة للتقارب اللغوى والدينى و الحضارى بين الشعوب العربية .

وكان الهدف من هذا الاستخدام الغير مبرر انتشاره للتكنولوجيا هو معرفة الاخبار وتبادل الآراء ومحاولة التقليد الأعمى فى بعض النشاطات والسياسات التى كان يقوم بها الناشطون الحقوقيون والمهتمين بالشأن العام وأيضا رجال الاقتصاد والاستثمار لمتابعة حركة التجارة العالمية .<sup>١</sup> ويعتبر ان قيام هذا جاء فى العام ٢٠١١ ومن حينه حتى عام ٢٠٢٠ وهو ما يقرب للعشر سنوات ظهر مستجد اجتماعي جديد وهو فيروس كورونا المستجد ١٩

( Covid19) والذى يمثل أزمه اجتماعية جديدة ولكن هذه المرة على مستوى العالم بأسره فأسفر انتشار هذا الفيروس اللعين إلى لجوء الكثير من حكومات الدول الى الغلق على مواطنيها ومنع مغادرة البلاد او الدخول إليها وفرض حظر تجوال لفترات محددة على مواطنين الدولة وغلقت المساجد وقلت اماكن العبادات والتجمعات ومنعت المناسبات الاجتماعية فى الغالب الأعم منها .<sup>٢</sup> مما كان لزاما لمنقذ لكى يتدخل وبالفعل هذا ما حدث ظهرت علينا مجموعة جديدة من البرامج التطبيقية سهلة التحميل على أجهزة الهواتف الذكية والتي استبدلت المناسبات الاجتماعية من الإلتقاء الواقعي إلى الإلتقاء الافتراضي.

فأصبحت المؤسسات التعليمية تقوم بالتدريس وإلقاء المواد التعليمية عن بعد حتى الامتحانات والتقييمات الدورية وامتحانات اجتياز السنين الدراسية أصبحت عن طريق الانترنت حتى الاختبارات العملية تتم بفيديوهات مصورة وترسل الى الاساتذة لتقييمها عبر التطبيقات المختلفة واسعة الانتشار.

(١) د.إيهاب عبد المنعم رضوان -الحماية القانونية لبرمجيات الحاسب - دار النهضة العربية سنة ٢٠١٧ص٢٢ .

(٢) د.محمود الشريف ، موسوعة مصطلحات الكمبيوتر ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٥ ، ص٨ .

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

حتى أن الحكومات عقدت اجتماعاتها عبر أنظمة التسجيل الإلكتروني والإتصال المرئى الذى يبيتم عن طريق بعض التطبيقات المختلفة والتي هى بالفعل تستخدم بين الأفراد فى المطلق حيث ان الطفرة فى تكنولوجيا الإتصالات سهلت وسائل التواصل بين مختلف الأفراد بأقل التكاليف وبأسرع الطرق.

وعلى الرغم من انتشار العديد من الجرائم الإلكترونية وازدهار الجريمة الإلكترونية كطبيعة منطقية للتطور التقنى الذى أصبح مستخدما والذي تواجهه الحكومات بالتشريعات و المواجهات الأمنية ليست فقط العادية وإنما اصبح هناك قبضة أمنية إلكترونية خاصة بالحماية السيبرانية لصد الاعتداءات من اختراقات وقرصنة للسيطرة على أجهزة الإلكترونيه او تدمير قواعد البيانات .<sup>١</sup>

مما أصبح يثير مسؤولية الفرد فى استخداماته الإلكترونية والتي يجب ان تكون فى إطار ضوابط منظمة ومحكمة حتى لا يتعرض للمسائلة القانونية بشقيها المدنى و الجنائى والتي أصبحت جهات التحقيق القضائية أيضا مهتمة بمواجهة الجرائم الناتجة عن الاستخدامات الغير مشروعة للتكنولوجيا .<sup>٢</sup>

وإننا إذا تحدثنا عن الانتهاكات الإلكترونية والاستخدامات الغير مشروعة فهى لا تعد ولا تحصى من جرائم جنائية وانتهاكات واعتداءات على حقوق الملكية الفكرية ونشر اخبار كاذبة وشائعات مغرصة وغيرها من العديد من الاستخدامات الغير مشروعة والغير مصرح بها.<sup>٣</sup>

ومن جميع ما تقدم يمكننا تعريف الذكاء الإصطناعي بأنه وسيلة لإعداد الحاسوب أو الروبوت، للتحكم فيه بواسطة برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكياء.

فعلم الذكاء الإصطناعي هو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة لبرمجته للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه في أضييق الحدود الأساليب التي تنسب لذكاء الإنسان.

(١) آلان بونية - الذكاء الإصطناعي ص ٢٠.

(٢) آلان بونية - الذكاء الإصطناعي ص ٧٦ .

(٣) د.إيهاب عبد المنعم رضوان - الحماية القانونية لبرمجيات الحاسب - دار النهضة العربية سنة ٢٠١٧ ، ص ٢١ .

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

و تستخدم أيضًا تقنية الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات، ويمكن ذكر بعض التطبيقات الشائعة لها، ومنها:

(١) الروبوتات الذكية: وتستخدم في المجالات الصناعية والخدمية، وتقوم بتنفيذ المهام الصعبة والخطيرة التي يصعب على الإنسان تنفيذها، مثل التعرف على الأشياء والأشخاص والعناصر الخطرة والمساعدة في العمليات الجراحية وتقسّم الروبوتات إلى:

- **الروبوتات العسكرية (Military Robotics)** : وهي التي تستخدم في الأغراض العسكرية، مثل روبوت "باكبوتس" الذي يستخدم للاستدلال على مواقع الألغام والقنابل وتفجيرها<sup>١</sup> وفي أغراض التجسس تستعمل روبوتات لها شكل حشرات صغير يصعب رؤيتها. حيث إنها مزودة بأجهزة استشعار عالية جدا تمكنها من استكشاف البيئة المحيطة بها بدقة، كما أن بعضها مزود بوسائل للاتصال مع البشر أو للاتصال مع الأنظمة الأخرى ومن أمثلتها أجهزة حمل الذخيرة وصواريخ كروز<sup>٢</sup>.

- **الروبوتات الطبية (Medical Robotics)** : وهي التي تستخدم في العلاج والتشخيص. ففي عام ٢٠٠٤، استخدم الروبوت "دافنشي" بنجاح ولأول مرة في مستشفى الملك خالد الجامعي بالمملكة العربية السعودية لإجراء عملية جراحية نادرة في جراحة الأطفال تتعلق بربط المعدة من خلال الروبوت لطفلة تعاني من السمّة المفرطة أدت إلى عدم قدرتها على الحركة الطبيعية، كما أجريت عملية جراحية بالروبوت بمستشفى الملك خالد، لإستئصال المرارة ، ولجراحة القلب، وفي مستشفى الملك فيصل التخصصي، تم إجراء عملية بالروبوتات لإستئصال ورمين حميديين من كبد سيدة<sup>٣</sup>.

(١) على حوىلى ، العلماء العرب فى أمريكا وكندا : إنجازات وإخفاقات ، منتدى المعارف ، بيروت ، ٢٠١٣ ، الطبعة الأولى، ص٢٠٣

(٢) – زين عبد الهادى – الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة فى المكتبات: مدخل تجريبى للنظم الخبيرة فى مجال المراجع ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ٢٠٠٠، الطبعة الأولى ، ص٢٧/٢٨

(٣) صفات سلامة ، تكنولوجيا الروبوتات : رؤية مستقبلية بعيون عربية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ٢٠٠٦ ، الطبعة الأولى ، ص٤٥

## المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

كما تم استخدام الروبوتات في بعض المجالات الخدمية، فعلى سبيل المثال:  
قامت مستشفى يونيفرسال بأبوظبي بدولة الإمارات، بإدخال أول صيدلية تعمل بالروبوتات في منطقة الشرق الأوسط ؛ بهدف توفير مدة الانتظار لتسلم الدواء، وتقليل احتمالات الخطأ البشري، وتقليل الازدحام .<sup>١</sup>

- الروبوتات القانونية (Legal Robots) وهي التي تستخدم في مجال القانون والعدالة، وتهدف إلى تحسين عملية التحكيم والتنفيذ القانوني وتحسين الدقة والكفاءة في اتخاذ القرارات القانونية، وتستخدم الروبوتات القانونية في عدة مجالات، بما في ذلك:

١- التحكيم الإلكتروني: وتتيح للمستخدمين إجراء جلسات التحكيم عبر الإنترنت، وتوفير الدعم القانوني والتقني للأطراف المشتركة في الخلاف.

وقد طبق هذا النظام في كولومبيا من خلال الروبوت **Robots Siareles**<sup>٢</sup> فضلا عن استخدامه في كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في مساعدة الأنظمة القضائية والنيابة العامة للوصول إلى الخبرات القانونية لتحقيق العدالة.<sup>٣</sup>

---

(١) صفات سلامة و آخرون ، تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته : دراسات استراتيجية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد مائة سنة و تسعون ، الطبعة الأولى ، أبوظبي : مركز الإمارات ، ٢٠٠٤ ، ص ٩١

(٢) Y. Abdalla , “Robotic Arbitration: To What Extent Could Robots Conduct Arbitrary Procedures? , 2020.

(٣) .F. Martinez-Plumed and B ،S. Samoili , M. Lopez Cobo , E. Gomez , G. De Prato  
Delipetrev , AI watch. European Union: Joint Research Centre , 2020 , p. 7  
Available:[https://www.researchgate.net/publication/340583752\\_Robotic\\_Arbitration\\_To\\_What\\_Extent\\_Could\\_Robots\\_Conduct\\_Arbitrary\\_Procedures](https://www.researchgate.net/publication/340583752_Robotic_Arbitration_To_What_Extent_Could_Robots_Conduct_Arbitrary_Procedures)

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

- واستخدمت تلك الروبوتات في زيادة كفاءة المحامين أمام القضاء، وذلك من خلال تطبيق الأساليب الحديثة في الإدارة الإلكترونية منها على سبيل المثال استخدام نظام الخبير الإلكتروني<sup>1</sup>.
- ٢- تحليل النصوص القانونية: وتستخدم لتحليل الوثائق القانونية والعقود والمذكرات القانونية، وتوليد التقارير والتحليلات القانونية.
- ٣- تنفيذ الأوامر القضائية: وتستخدم لتنفيذ الأوامر القضائية وتحديد الأموال والأصول.
- ٤- التحقق من الهوية: وتستخدم للتحقق من هوية الأطراف المشتركة في الخلاف وضمان الأمان والحفاظ على الخصوصية.
- ٥- تقديم الاستشارات القانونية: وتستخدم لتقديم الاستشارات القانونية للأفراد والشركات والمؤسسات، وتوفر النصائح والتوجيهات القانونية.

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

ويساعد استخدام الروبوتات القانونية على تحسين الكفاءة والدقة في عملية التحكيم والتنفيذ القانوني، ويسهم في تقليل الأخطاء البشرية وتحسين العدالة والمساواة في المجتمع. ومن المتوقع أن يزداد الاستخدام العملي للروبوتات القانونية في المستقبل بفضل التقدم الحاصل في تقنيات الذكاء الاصطناعي والتطورات في مجال القانون والعدالة.

(٢) تحليل البيانات والتنبؤات والتوقعات: وتستخدم في المجالات المالية والتجارية والتسويقية والإعلانية، وتساعد على تحليل البيانات وتوقع المستقبل واتخاذ القرارات المستنيرة.

(٣) الألعاب الإلكترونية: وتستخدم في تطوير الألعاب الإلكترونية المتقدمة hb والتفاعلية والتي تحاكي الواقع بشكل كبير.

(٤) التحكم الذكي في الصناعة والمنزل والمدن: وتستخدم في تحكم الأنظمة الذكية في المنازل والمصانع والمدن، وتحسين الكفاءة والاستدامة والأمان.

وهناك العديد من التطبيقات الأخرى لتقنية الذكاء الاصطناعي، ومن المتوقع أن يتزايد استخدامها في المستقبل بفضل التقدم الحاصل في التقنيات المتعلقة بها.

---

(١) Karnouskos, "the interplay of law, robots and society, in an artificial intelligence era", master's thesis, umea university, 2017. P15



المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- المطلب الثالث : أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي.

إن حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي ذات أهمية كبيرة، حيث تساعد على حفظ الإبداع والابتكار وتشجيع المزيد من الأبحاث والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي. وتشمل حقوق الملكية الفكرية البراءات وحقوق النشر وحقوق العلامة التجارية والأسرار التجارية، وتسمح بحماية الابتكارات والاختراعات والعلامات التجارية التي تنتجها تقنية الذكاء الاصطناعي.

وبالإضافة إلى ذلك، تحمي حقوق الملكية الفكرية المخترعين والمبدعين من الاستغلال غير المشروع لابتكاراتهم، وتساعد على تشجيع الابتكار والابتكارات في مجال الذكاء الاصطناعي من خلال تشجيع الشركات والمؤسسات للاستثمار في أبحاث وتطوير تقنية الذكاء الاصطناعي.

وتعزز حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي أيضاً الثقة والاستثمار في هذا المجال، حيث يتم تطوير تقنية الذكاء الاصطناعي بموجب حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية، مما يجعلها أكثر جدوى للاستثمار وتطوير الأعمال.

ومن الجدير بالذكر أن حماية حقوق الملكية الفكرية تحمي أيضاً المستهلكين من المنتجات والخدمات المزيفة والتي لا تتوافق مع المعايير القانونية والأخلاقية، وتضمن لهم الحصول على منتجات وخدمات ذات جودة عالية ومثانة.

وبشكل عام، فإن حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي تعد عاملاً أساسياً في تشجيع الابتكار والتطوير والاستثمار في هذا المجال، وتساهم في تعزيز الاقتصاد الرقمي وتحسين جودة الحياة في المجتمع.

## المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

كما يمكن أن يؤدي التطور السريع في مجال الذكاء الاصطناعي والتقنيات ذات الصلة إلى زيادة الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية. وتتضمن الحقوق المعنية بالملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي عدة أنواع، بما في ذلك:

1. براءات الاختراع: تسمح براءات الاختراع بحماية الابتكارات في مجال الذكاء الاصطناعي، وتمنح صاحب الاختراع حقوق حصرية لاستخدام وتسويق الاختراع لفترة محددة من الزمن.
  2. حقوق الطبع والنشر: تمنح حقوق الطبع والنشر حماية للبرامج والتطبيقات والأدوات الذكية والتكنولوجيا المستخدمة في مجال الذكاء الاصطناعي، وتحمي حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والمطورين والشركات المصنعة.
  3. العلامات التجارية: تحمي العلامات التجارية المستخدمة في مجال الذكاء الاصطناعي حقوق الملكية الفكرية للشركات والمؤسسات العلمية، وتساعد في تحديد المصدر والجودة والمصادقية للمنتجات والخدمات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.
  4. التصميم الصناعي: يحمي التصميم الصناعي المستخدم في مجال الذكاء الاصطناعي الشكل الخارجي للمنتجات المبتكرة، ويحفز المصنعين على تطوير منتجات مبتكرة وفريدة من نوعها.
- ومن المهم أن نلاحظ أن حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي تشمل أيضاً البيانات والمعلومات التي يتم جمعها واستخدامها في هذا المجال. وتتضمن ذلك حقوق الملكية الفكرية للبيانات والتحليلات والنماذج الرياضية وغيرها من المعلومات المستخدمة في مجال الذكاء الاصطناعي.

وبشكل عام، فإن حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي تعد من الأمور الحيوية لتحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي في هذا المجال، وتحمي الابتكارات والاختراعات والبيانات والمعلومات من الاستغلال غير المشروع وتشجع المبتكرين والباحثين على العمل في هذا المجال وتطوير تقنيات جديدة ومبتكرة.

المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

➤ المبحث الثانى: تحديات حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعى فى العالم الرقمى

لقد سهلت الرقمنة عملية جمع وتبادل المعلومات ، إلا أنها خلقت العديد من الصعوبات في سبيل حماية الحقوق الفكرية لأصحابها خاصة الموجودة منها في البيئة الرقمية والتي أصبحت عرضة للقرصنة الإلكترونية الأمر الذي جعل التشريعات الوطنية والدولية أمام تحديات كبرى للخروج بأنظمة قانونية فعالة وكفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية من الاعتداءات الناجمة عن البيئة الرقمية .

- **المطلب الأول : الصعوبات التي تواجهها حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية .**

لقد حاولت التشريعات المختلفة تطويع قوانين الملكية الفكرية ، التي تستوعب التكنولوجيا الحديثة التي برزت بظهور الحاسوب والانترنت وبالرغم من هذه المحاولات الجادة لوضع ضوابط وتنظيم الانترنت ، بقيت بعض الصعوبات وذلك للأسباب التالية :

- إن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة والذي ينص على أن : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، قانون قد أكدت عليه جميع الدساتير والتشريعات الحديثة ، وعليه لا نستطيع أن نضفي صفة الجريمة على فعل ما ، إلا إذا كان هناك نص سابق يجرب مرتكبه ، وعليه من الصعب على المشرع التنبؤ بما سوف يستجد من جرائم لا يعرفها مسبقاً ، ولا يمكن توقعها نظراً لصعوبة المادة ، وسرعه تغيرها وبروز إمكانيه جديدة لإرتكاب جرائم حديثة .

- إن قواعد الاختصاص في القانون الجنائي تمثل عقبة في تجريم الفعل ، وإبقاء العقوبة على المتهم في حالة اثبات الجريمة ، وذلك يرجع لطبيعته الجريمة من حيث المكان والزمان ، إذ يمكن أن يقوم أي شخص بفعل عن بعد وبصفه مؤقتة ، ويزيل جميع الأدله والآثار التي قد تثبت إدانته .

- إن جمع الأدله في هذا النوع من الجرائم صعب القيام به ، حيث يصعب متابعة آثارها أو عدم وجود الاتفاقيات التي تمكن من متابعة المجرم ومحاكمته .

- إن جرائم الإنترنت تتطور وتتغير مع التطور الذي يحدث للإنترنت ، وهذا الكم الهائل من المستجدات في فضاء المعلوماتيه والرقمنة يتطلب من فقهاء القانون مجهودا لا طاقة لهم به لمواكبة السرعة الهائلة التي تنمو بها الانترنت وتطبيقات الذكاء الاصطناعى وتتنوع بها الجرائم المستجدة.

## المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- كما أن تواجه حقوق الملكية الفكرية العديد من الصعوبات في البيئة الرقمية ، ومن أبرز هذه الصعوبات:
1. الانتشار السريع للمحتوى الرقمي: مع زيادة استخدام الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية ، أصبح من السهل نسخ وتوزيع المحتوى الرقمي بسهولة وبسرعة كبيرة ، مما يؤدي إلى إنتهاك حقوق الملكية الفكرية.
  2. عدم القدرة على حماية المحتوى بشكل كافٍ: يمكن لأي شخص تحميل ونسخ المحتوى الرقمي بسهولة ، مما يجعل من الصعب حماية حقوق الملكية الفكرية لأصحاب المحتوى.
  3. تغير سريع في التقنيات: تتغير التقنيات بسرعة كبيرة ، مما يجعل من الصعب على أصحاب المحتوى متابعة هذه التغييرات وحماية حقوقهم في هذه البيئة الرقمية.
  4. عدم وضوح القوانين: أيضاً هناك صعوبة في تحديد حقوق الملكية الفكرية ومدى حماية هذه الحقوق في البيئة الرقمية ، مما يؤدي إلى عدم وضوح القوانين والتشريعات في بعض الأحيان.
  5. القرصنة الرقمية: تعد القرصنة الرقمية من أهم التحديات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، حيث يتم اختراق النظام الأمني للمحتوى الرقمي ونسخه أو توزيعه بشكل غير قانوني.
  6. الانتهاكات الحدودية: في العالم الرقمي، تتعرض حقوق الملكية الفكرية للانتهاكات حدودية، حيث يمكن لأي شخص في أي مكان في العالم الوصول إلى المحتوى الرقمي ونسخه أو توزيعه بسهولة، مما يجعل من الصعب تحديد المسؤولية وفرض القوانين والتشريعات في هذا الصدد.
  7. الانتهاكات الجماعية: يمكن للأفراد أو المجموعات العمل سويًا لارتكاب الانتهاكات الرقمية لحقوق الملكية الفكرية، مما يجعل من الصعب تحديد المسؤولية الفردية في الانتهاكات الجماعية.
  8. القدرة الفنية: تحتاج حماية حقوق الملكية الفكرية في العالم الرقمي إلى القدرة الفنية للمحتوى الرقمي، والتي قد لا تتوفر في كافة الحالات، مما يجعل من الصعب التحقق من صحة حقوق الملكية الفكرية في بعض الأحيان.
  9. الانتهاكات العابرة للقطاعات: يمكن لأي شخص في أي صناعة أو قطاع أن يرتكب الانتهاكات الرقمية لحقوق الملكية الفكرية، مما يجعل من الصعب حماية هذه الحقوق بشكل فعال في جميع الصناعات والقطاعات.

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

١٠. قصور القوانين: قد تكون القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في بعض الدول غير كافية أو غير واضحة بشكل كافٍ، مما يمكن أن يؤدي إلى عدم فعالية حماية هذه الحقوق في بعض الأحيان.

١١. الخصوصية والأمان: تحتاج حماية حقوق الملكية الفكرية في العالم الرقمي إلى ضمان الخصوصية والأمان للمحتوى الرقمي، وهذا يمكن أن يكون صعبًا في ظل تهديدات الاختراق الرقمي والقرصنة الإلكترونية.

١٢. تدفق المعلومات: تتدفق المعلومات بسرعة كبيرة في العالم الرقمي، وهذا يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية، حيث يمكن لأي شخص في أي مكان في العالم الوصول إلى المحتوى الرقمي ونسخه أو توزيعه بسهولة.

١٣. الإشكاليات الدولية: تتعدد الدول والقوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وهذا يمكن أن يؤدي إلى صعوبة في تحديد المسؤولية وفرض القوانين والتشريعات على المخالفين في بيئة رقمية عبر الحدود.

١٤. الصعوبات المالية: قد تكون تكاليف الحماية وإثبات انتهاك حقوق الملكية الفكرية في العالم الرقمي مرتفعة، وهذا يمكن أن يجعل من الصعب على المبدعين والشركات الصغيرة تحمل هذه التكاليف.

١٥. التفاعلية: يتميز المحتوى الرقمي بالتفاعلية والتعاونية، وهذا يمكن أن يؤدي إلى صعوبة في تحديد ملكية الأعمال الجماعية، وتحديد حقوق الملكية الفكرية في هذه الأعمال.

١٦. التعددية الثقافية: تختلف الثقافات والقيم والتقاليد من بلد إلى آخر، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبة في تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في بيئة رقمية عالمية.

١٧. قدرة الأفراد على التصرف في المحتوى الرقمي: يمكن للأفراد في بعض الحالات استخدام المحتوى الرقمي بما يخالف حقوق الملكية الفكرية، مما يجعل من الصعب فرض القوانين والتشريعات في هذه الحالات.

١٨. الصعوبات في الإثبات: يمكن أن تواجه صعوبات في إثبات انتهاك حقوق الملكية الفكرية في بيئة رقمية، حيث يمكن أن يتم إخفاء المصادر المسروقة أو تعديل المحتوى بسهولة.

المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

١٩. تحديد الحقوق: يمكن أن تواجه صعوبات في تحديد الحقوق المتعلقة بالمحتوى الرقمي، حيث يمكن أن يحتوي المحتوى على عدة عناصر مختلفة تنتمي إلى مالكين مختلفين.

٢٠. الإدارة الفعالة للحقوق: يمكن أن تواجه صعوبات في إدارة الحقوق المتعلقة بالمحتوى الرقمي، حيث يمكن أن يحتوي المحتوى على عدة نسخ أو إصدارات مختلفة، وهذا يجعل من الصعب تحديد مالك الحقوق وإدارتها بشكل فعال.

- ولعل من أهم الصعوبات التي تواجه القانون في مجال الجريمة المعلوماتية ، هو حداثة هذا الموضوع نسبياً ، وتعتبر شبكة الانترنت مجالاً خصباً لنشاط الجماعات الإجرامية المنظمة ، وبالتالي فإنه يمكن إرتكاب هذه الجرائم وطنياً ودولياً وعبر القارات باستخدام شبكات الاتصال ، ودون تحمل عناء الانتقال .

1

ونظراً لخصوصية هذه الجرائم فإن إثباتها يحيط به الكثير من الصعاب ، تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم ، لأنها لا تترك أثراً خارجياً ، وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة في دائرة الحسابات الآلية والتي ليس لها اي أثر خارجي مرئي<sup>2</sup>.

وكذلك امتناع المجنى عليهم من التبليغ على جرائم الانترنت إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشية من التشهير ، وتظهر على نحو أكثر حدة فى المؤسسات المالية كالبنوك والمؤسسات الادخارية ومؤسسات الإقراض و السمسرة ، حيث تخشى مجالس إدارتها عادة من أن تؤدى الدعاية السلبية التى قد تنجم عن كشف هذه الجرائم أو اتخاذ الإجراءات القضائية حيالها إلى تضاؤل الثقة فيها من جانب المتعاملين معها وانصرافهم عنها .<sup>3</sup>

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

وفي ظل هذه الصعوبات تأتي أهميه إصدار تشريعات وطنية تستوجب للطبيعة التقنية لهذه الجرائم ، حيث أصبح من الضروري تبني فكرة المحكمة الرقمية يكون لها قانون تحكم به ، على أن يتم التجريم والعقاب المناسب لمرتكبي هذه الجرائم حتى يحقق الذكاء الإصطناعي الغرض الذي ظهر من أجله وهو التقدم فلا بد ان يتم كسر الرقم القياسي الذي حققته الجريمة الإلكترونية في العالم ، حتى يتم التقليل من حدتها .

---

(١) مليكة عطوى ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت – دراسة وصفية تحليلية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعه دالي براهيم – الجزائر ، ٢٠٠٩-٢٠١٠ ، ص ٢٣٣ .

(٢) مليكة عطوى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩

(٣) عبد المؤمن بن صغير ، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مجله الحقوق والحريات المجلد ٠٢ العدد ٠٢ ، ٢٠١٤ ص ٧٥ .

المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

إلى جانب تبني فكره الحكومة الإلكترونية التي تقوم على غرار الحكومات الأخرى الموجودة في الدول ، وهي جهاز مستقل من أجهزه الدول تمثل الدولة تمثيلا صحيحا على الشبكة العالمية للمعلومات " Wan . "

أما عن وظيفة الحكومة الإلكترونية واختصاصاتها : فتتحد في الإشراف والرقابة على الشبكة المحلية داخل الدول ، وتكون هي المتحكم الرئيسي في إداره هذه الشبكة ، والرقابة على كافة ما يقوم به الأفراد على المواقع ، والإشراف على ما يتم على الشبكات من هاكارز وكراكرز وقراصنة . ومن شأن هذا الإشراف أن يجعل الولوج إلى الانترنت محدودا بغرض واضح ، كإجراء الأبحاث العلمية وغيرها من الدراسات التي تتم على نطاق الشبكات .<sup>1</sup>

- بالإضافة إلى أنه يصعب فرض رقابة عامة على بعض المواقع من قبل الدول ، لأن الواقع العملي أثبت أن هذه الرقابة غير فعالة لعدة أسباب :

١-إن الدولة بحاجة إلى رقيب في كل شركة مزودة للخدمة ، يقوم متابعة جميع محتويات المواقع المنتشرة في الانترنت وهذه مسأله يتعذر ترتيبها بسبب انتشار المواقع وتزايدها.

٢-ظهور مواقع جديدة مع إمكانيه نقل محتوياتها بسهولة إلى أماكن أخرى بعد أن توضع تحت أنظار الرقابة .

٣-يستطيع المشترك في شبكة الإنترنت الدخول إلى هذه المواقع المراقبة ، عن طريق صديق له مشترك في أي دولة مجاورة لا يوجد فيها رقابة على هذه المواقع.

- وقد أدت هذه الصعوبات الى إخفاق العديد من المحاولات الرامية إلى ضبط مراقبة محتويات الرسائل ، والوثائق المتبادله بالانترنت.



المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

نظراً للطابع الخاص الذي تتميز به الجرائم المعلوماتية ، فإن إثباتها يُشكل أمراً مستعصياً ، ذلك أن هذه الجرائم لا تترك أثراً خارجياً ، فهي جرائم فنية ، تتطلب اجراء مختلف في مجال الحاسبات الآلية .  
ومن هنا فإن إكتشاف الجريمة المعلوماتية يأتي في كثير من الأحيان عن طريق الصدفة بسبب غياب الدليل الكتابي المادي .

---

(١) مليكة عطوى ، المرجع السابق ص ٢٤٩ و ٢٥٠ .

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

يشكل الكم الهائل للمعلومات والبيانات المطلوب فحصها ودراستها لإستخراج الدليل المادي للجريمة إحدى الصعوبات التي يواجهها رجال الضبط ، وسلطات التحقيق في الجريمة المعلوماتية . فضلا عن ضرورة توفر الخبرة الفنية لدى رجل الضبط أو المحقق في مجال الحاسب الآلي والمعلوماتية.

بالإضافة إلى ذلك فإن من الصعوبات التي يمكن أن تعترض عملية الإثبات في مجال الجرائم المعلوماتية الخاصة بالإعتداء على حقوق المؤلف عبر الانترنت ، هي سهولة محو الجاني أو تدميره لأدلة الإدانة في فترة زمنية وجيزة .

وفي هذا المجال يرى جانب من الفقه إلى ضرورة تدخل المُشرع بإضافة حالة إرتكاب الجرائم المعلوماتية كظرف استثنائي ، يسمح لرجال السلطة العامة بالقيام بضبط الأدلة عند وقوع الجريمة ، وبدون إذن مُسبق من النيابة العامة في حالة ما إذا اقتضت الظروف ذلك على أن السلطة التقديرية تبقى من اختصاص القاضي .<sup>1</sup>

---

(١) مليكة عطوى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

### - المطلب الثانى: شروط الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية .

من الاختراعات و المصنفات الحديثة التى يجب حمايتها بمقتضى قانون الملكية الفكرية فإنها يجب ان يتوافر فيها الشروط التى تطلبها القانون حتى يضى عليها الحماية القانونية .

ولقد تطلب القانون حتى يتم حماية أى شيء من الأشياء التى يخترعها أحدهم يجب ان تكون مصنفاً<sup>١</sup> . ولقد ساهمت التقنيات الحديثة في البيئة الرقمية، بشكل كبير في سهولة اقتناء ونقل المعلومات ، وأصبح من السهل تسويق المصنفات الرقمية عبر شبكة الإنترنت ، مما أثر سلباً على المؤلف الذى يواجه صعوبة كبيرة في حماية حقه، وهو ما دفع مختلف القوانين العربية والدولية إلى تنظيم أو تجريم ما يحدث من أفعال الإعتداء على المصنفات الرقمية من خلال استحداثها للعديد من الآليات الوقائية والعقابية، ونصها قبل ذلك على شروط منح هذه الحماية<sup>٢</sup> . و تتفق معظم القوانين على وضع شروط للحماية القانونية وهي:

١- **الإبتكار:** ويقصد به بصمة المؤلف التى تنبع من شخصيته ، والتي تصل في بعض الأحيان لمعرفة المؤلف بمجرد الإطلاع على مصنفه<sup>٣</sup> .

وعلى الرغم من ضرورة توافر عنصر الإبتكار كأساس لحماية المصنفات الفكرية، إلا أن الملاحظ على أغلب القوانين لم تورد تعريفاً للإبتكار ، وهذا ما أدى إلى خلافات فقهية لتحديد معنى الإبتكار<sup>٤</sup> .

- **وذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أن الإبتكار يجب ان يتضمن الأصالة أو الجدية في المصنف المتميز بطابع شخصية مؤلفه، سواء في الإنشاء أو في التعبير. وعرفه جانب آخر في الفقه الفرنسي ب أنه البصمة الشخصية التى يضعها المؤلف على المصنف.**

(١) د. فيصل ذكى عبد الواحد – نظرية الحق الجزء الأول مطبعة الإيمان ، ص ٢١٧

(٢) د/ نرجس صفو ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الحادي عشر لمركز جيل البحث العلمى حول التعلم بعصر التكنولوجيا الرقمية والذي نظمه الإتحاد العالمى للمؤسسات العلمية بالتعاون مع جامعة تيبازة في طرابلس لبنان أيام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ أبريل ٢٠١٦ ، ولقد نشرت هذه المداخلة بسلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمى بشهر أبريل ٢٠١٦ بالصفحة ٢٨٣ .

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

(٣) علي الصادق، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مجلة معهد القضاء، ص ١٠٢.

(٤) د. فيصل ذكى عبد الواحد، نظرية الحق كتاب جامعى حقوق عين شمس، ص ٢٢٧

أما **الفقه المصري**، فقد اختلف في تحديد معنى الإبتكار . ذهب بعض الفقهاء إلى أن المقصود بالإبتكار المجهود الذهني الذي بذله المؤلف، والذي يسفر عن خلق فكر تتميز بطابع شخصي خاص ؛ تبدو فيه بصمة شخصيته واضحة وبارزة على المصنف ، وعرفه آخر على أنه الإنتاج الذهني الذي يتميز بقدر من الجدة والأصالة<sup>١</sup> فأى طريقة العرض أو التعبير، والذي يكون من شأنه أن يبرز شخصية معينة لصاحبه .

واتجه الرأي الغالب في **الفقه المصري** إلى أن المقصود بالإبتكار هو أن يتميز المصنف بطابع أصيل أما في الإنشاء أو في التعبير.<sup>٢</sup>

ومن هذا المنطلق ومما سبق يتضح ان شقي الجدة او الحدائة والإبتكار يكونان ضروريان فى وضع المصنف المبتكر.

وجاء فى مفهوم الإبتكار أن يضيف المؤلف على مصنفه شيء من الإبتكار، وهذا الأخير هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه.<sup>٣</sup> أي أن يخلع عليه شيء من شخصيته وهو الأساس الذي تقوم عليه حماية قانون المؤلف والتمن الذي يشتري به.<sup>٤</sup>

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

فإذا انتفى شرط الابتكار الذهني لن يتمتع المصنف بأي حماية قانونية و هو ما يعبر عنه في مجال الملكية الأدبية والفنية لكون معيار الأصالة يكتسي صبغة الذاتية ويقابله في مادة الملكية الصناعية معيار الجودة الذي يكتسي فيها صبغة الموضوعية. فالإنتاج الفكري أو الأدبي أو الفني أو العلمي هو محميا بمقتضى القانون ما دام فيه إبداع .<sup>٥</sup>

- 
- (١) د. حسام الدين كامل الاهوانى - أصول القانون - بدون ناشر سنة ١٩٨٨ ص ٢١٢
- (٢) د. محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الحق ، دار الثقافة الجامعية ١٩٩٣ ص ٤٧
- (٣) الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٦ ، نقض مدنى مارس ٢٠١٧ ، ص ١٧٠ ، محكمة النقض المصرية .
- (٤) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء ٨ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٢٩١ .
- (٥) وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا)، مداخلة ألقيت في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية الموسوم: البيئة المعلومات الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة ٠٦ - ٠٧ أبريل ٢٠١٠ ، ص ٤ .

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

أ - مفهوم الإبتكار :

- وإن مفهوم الابتكار وضحته المادة <sup>١</sup> ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في قولها " يتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية ..... "
- وعرفت أيضا المصنف المبتكر المادة ١٣٨ من ذات القانون بقولها " كل عمل مبتكر أدبي او فني او علمي أيا كان نوعه او طريقة التعبير عنه او أهميته أو الغرض من تطبيقه " ومن هنا يتضح أن المشرع أصبغ الحماية القانونية على المصنفات على أساس إبتكارها <sup>٢</sup> كما هو واضح من المادة السابقة ومن ذلك فإن المصنف المبتكر هو الإنتاج الذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه اذ قد يتم التعبير بالكتابة او بالرسم او بالعزف.
- وإنه جدير بالذكر ان نوضح ان العمل المبتكر بطبيعته له مفهوم فنى يتغير من زمن إلى زمن فما يعد عملا مبتكرا فى زمن قد لا يكون مبتكرا فى زمن آخر كما إنه قد يتاثر المصنف بطبيعة المصنف او الهدف من استعماله <sup>٣</sup> وان الأساس فى الإبتكار هو تناول المصنف لموضوع جديد او حتى موضوع قد سبق طرحه لكن بطريقة حديثة ومبتكرة.
- وإن هذا المعنى الواسع لمفهوم المصنف فإنه يعد من المصنفات المبتكرة فكل مصنف يعالج فكرة قديمة بشكل حديث ومبتكر طالما ان المؤلف لم يقتصر فى وضع مصنف على نقل ما انتجه غيره كما هو بل يتميز بطريقة عرض مبتكرة واسلوب جديد يختلف به عن من سبقوه <sup>٤</sup>.

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

ومن هنا فإن المشرع قد حمى المصنف الذى يعتبر مبتكرا وحديثا من مصنف آخر سبقه كما هو متمثل فى مصنفات تجميعات المعلومات بما فى ذلك قواعد البيانات المقرؤه سواء من الحاسب او غيره كما هو وارد فى نص الماد ١٣٨ من القانون فى حال إذا ما توافر هذا العنصر جديدا لحماية المصنف من أى اعتداء يقع عليه،

- 
- (١) راجع نصوص المواد ١٣٨ ، ١٤٠ فى القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية المصري .  
(٢) د. فيصل ذكى ، مدخل لنظرية الحق الجزء الثانى ، الكتاب الجامعى ، ص٢٦٣ .  
(٣) د.محمود عبد الرحمن ، المدخل للعلوم القانونية الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ص٦٢ .  
(٤) د.محمود عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص٦٤ .

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

ويتضح أننا نتكلم فى مفاهيم واضحة للابتكار حيث إن المشرع المصرى قد سهل علينا بشكل كبير الوصول إلى تعريف المصنف المبتكر بخلاف ما فعلت التشريعات الأخرى مثل الفقه الفرنسى مما يجعل وجود اختلافات كثيره فى تعريف المصنف المبتكر وإنه على أى حال فإن إخضاع المصنف بإنه مبتكر من عدمة أمر يرجع لمحكمة الموضوع ولكننا سوف نعرض ما تعرض اليه القضاء والفقه الفرنسى والمصرى من تعريف للمصنف المبتكر.<sup>١</sup>

لكن قبل ان نعرض الآراء الفقه الفرنسى فإننا نعرض أولاً لآراء الفقه المصرى فى مفهوم الإبتكار فقد عرف الفقه المصرى الإبتكار على إنه أى مجهود ذهنى يبرز فيه الطابع الشخصى للمؤلف او بعبارة أخرى هو البصمة الشخصية التى يسبغها المؤلف على مصنفة سواء أكان مرد هذه البصمة الفكرة ذاتها ام طريقة العرض ام ترتيب المسائل.<sup>٢</sup>

وإن هذا التعريف أخذت به محكمة النقض المصرية فى حكم الصادر " ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإبتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف هو الطابع الشخصى الذى يعطيه المؤلف لمؤلفه ، إذ يكفى أن يضى على فكرة وإن كانت قديمة شخصيته فيضى على مصنفة طابعا إبداعياً يسبغ عليه أصالة تميزه عن غيره وهو ما قننه المشرع بنص المادة ١/١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المنطبق على واقعة الدعوى ، وأن معنى المؤلف ليس مقصورا على المعنى الضيق المتمثل فى تأليف كتاب وإنما يشمل كل صور الإبتكار لأى نوع من المصنفات ،

(١) يقول - ستيف جوبز - "الابتكار الابداعي مجموعة متصله من العمليات فحين تسأل المبتكرين كيف أن يمنح المنتج يشعرون بالذنب لأنهم لم يضعوه فعلا بل شاهدوه وبدت واضحا لعيونهم بعد وهلة وهذا لأنهم تمكنوا من ربط التجارب التى مروا بها وجمعوا أشياء جديدة بطريقة تركيبية ويأتي الابتكار من رفض الف فكره وطريقة للتأكد من أننا لا نسلق السبيل الخاطئ أو نبالغ فى المحاولة نحن نفكر دوماً فى أسواق جديدة يمكن دخولها لكن الرفض وحده يمكننا من التركيز على الهمم جديدة يمكن دخولها ولكن الرفض وحده يمكننا من التركيز على الهمم فعلا دون سواه "

— مجله بيزنس ويك ٢٠٠٤ الان كين توماس — ص ٦٦

(٢) د. حسام الأهواني ، حماية حقوق الملكية الفكرية فى مجال الإنترنت المؤتمر العلمى الأول لحماية الملكية الفكرية المنعقد فى جامعة اليرموك فى الفتره من ١٠ إلى ١١ / ٧ / ٢٠٠٥ ص ٢٥ .



المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- وأن الدلالة الإصطلاحية لإبتكار الشىء فى اللغة ، هو الاستيلاء على باكورته ، بمعنى أن يكون وليد أفكار المرء، بالمبادرة إليه و ادراكه أوله ، متسما بالحدائثة والإبداع ، وبطابعه الشخصى ، وإنه وإن كان لقاضى الموضوع سلطة استخلاص توافر عناصر الإبتكار فى المصنف حتى يتمتع مؤلفة بالحماية القانونية إلا أنه يتعين عليه أن يفصح عن مصادر الأدلة التى كون منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم .<sup>١</sup>

- وعرفه البعض أيضا بأنه " الطابع الأصيل الذى من شأنه أن يبرز شخصية المؤلف اما فى مقومات الفكرة التى عرضها او فى الطريقة التى اتخذها لعرض هذه الفكرة " <sup>٢</sup>

- وعرفه آخر بأنه " المجهود ذهنى الذى بذله المؤلف والذى يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخصى خاص تبدو فيه بصمة شخصية واضحة للمؤلف على مصنفه " <sup>٣</sup>

- وإنه جدير بالذكر ان نذكر أيضا تعريف الفقه الفرنسى الذى وضع مفهوم مهم جدا وإنه جدير بالذكر ان نذكر أيضا لالبتكار حيث قال هو "الإضافة الذهنية الشخصية التى يسبغها المؤلف على أى إنتاج ذهنى مهما كانت ضئيلة " واذا كان هذا التعريف يختلف كثيرا عن تعريف الفقه التقليدى إلا أنه إضافة فكرة المجهود ذهنى الذى يقوم به المؤلف <sup>٤</sup>

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

- ومن هنا ومن جماع ما سبق يتضح ان الفكرة العامة لمفهوم المصنف المبتكر هو وجود شىء جديد وغير تقليدى بطبيعته كشكل وكتركيب وكتكوين حتى وإن كان يناقش موضوع قد سبق طرحه أو عرضه قبل ذلك الا إنه نشره بشكل جديد وحديث وغير تقليدى وفيه شىء من الابداع الذهنى والفكرى لمؤلف هذا المصنف حتى يتمتع بالحماية ولا يقوم للمؤلف أى مسئولية قانونية لاعتدائه على مصنف سبقه.

---

(١) نقد مدني رقم ٧٦٧٨ لسنة ٨٥ ق الدائرة التجارية جلسة ١٣/٣/٢٠١٦ منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية .

١١٤٢٢٩ja=&&١١١٣٠٠٨٠٨s://www.cc.gov.eg/judgment\_single?id=http

(٢) د. عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون دار النهضة العربية سنة ١٩٧٢ ص ١٥ .

(٣) د. خاطر لطفى ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، دراسة تفصيلية للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بدون ناشر سنة ٢٠٠٢ ص ٢٢ .

(٤) د. عبد الهادى فوى ، البرمجيات الحرة فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية ٢٠١٢ ص ٥٢ .

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

ب - صور المصنف المبتكر: بعد ما تناولنا مفهوم المصنف المبتكر شرحا وتفصيلا فيما سبق فإننا نعرض الآن لصور المصنف المبتكر التى يعترف بها القانون حتى تضى حماية قانون المصنف<sup>١</sup>. بمقتضى هذا القانون وإننا لعرضنا لصور المصنف المبتكرة لن نتطرق لغير ما جاء بنص المادة ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، التى اوردت مجموع المصنفات المبتكرة وهى<sup>٢</sup> " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية :

- ١- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- ٢- برامج الحاسب الآلى .
- ٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى او من غيره.
- ٤- المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى اذا كانت مسجلة.
- ٥- المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
- ٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ او غير المقترنة به.
- ٧- المصنفات السمعية البصرية.
- ٨- مصنفات العمارة.
- ٩- مصنفات الرسم بالخطوط او بالألوان والنحت والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة أو أية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة .
- ١٠- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
- ١١- مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى.

١٢- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات ) والمصنفات الثلاثية الأبعاد ، المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافيا او التصميمات المعمارية.

(١) د . حمدي عبد الرحمن ، المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية س ٢٠٠٠ ص ١٨٠  
راجع أيضاً - د .محمد المعداوي - المدخل للعلوم القانونية ، نظريه الحق ، بدون ناشر سنه ٢٠٠٥  
ص ٤٣ .

(٢) د. فيصل ذكى عبدالواحد ، نظرة الحق كتاب جامعى حقوق عين شمس ،ص ٢٣٨ .

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

١٣- المصنفات المشتقة ، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها وتشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان مبتكرا .<sup>١</sup>

ومما سبق بنص هذه المادة يتضح ان المشرع قد حدد المصنفات المبتكرة كما هو مبين سلفا بالنص السابق الا اننا نرى ان ما ورد من هذه المصنفات المبتكرة ومن تعدادها لم يورده المشرع على سبيل الحصر بل على سبيل المثال .<sup>٢</sup>

وذلك لأننا وضحنا سلفا ان المصنف المبتكر له مفهوم محدد قد وضعه المشرع والفقهاء والقضاء مما يعنى أنه إذا صدر مصنف جديد و حديث ومبتكر تتوافر فيه شروط الابتكار التى وضعها المشرع فإنه يعد مصنف مبتكرا ويحميه القانون حتى وإن لم ينص عليه المشرع فى المادة ١٤٠ منه مما يؤكد من وجهه نظرنا المتواضعة ان ما ورد من تعدد للمصنفات سألفة الذكر لم تورد على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثال .<sup>٣</sup>

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- وإنما اذا نظرنا على فكرة أنظمة الذكاء الاصطناعي كنوع مستحدث من المصنفات التى ظهرت مع بداية ظهور أجهزة الذكاء الاصطناعي المختلفة مثل الحاسب الآلى والهواتف الجواله وحتى برامج التفاض الآن فإننا نجد أن أساسها كان نتيجة جهد وتفكير لأحد المؤلفين ومعبره عن صاحبها ، ولقد اصبغت الحماية القانونية على أنظمة الذكاء الاصطناعي بمقتضى التشريع الفرنسى والمصرى وما ورد من تعريف محكمة النقض المصرية ، الفرنسية بتعريفها للإبتكار فى أنظمة الذكاء الاصطناعي وهو "توافر صفة الإبتكار متى اثبت المؤلف المجهود الشخصى وان نظام الذكاء الاصطناعي يحمل بصمته الشخصية أى ان لشخصية المؤلف انعكاس على نظام الذكاء الاصطناعي " .<sup>٥</sup>

(١) راجع نص المادة ١٤٠ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) د. عبد المنعم فرج الصده ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٣) د. حسن كيره ، المدخل إلى القانون بوجه عام ، منشأ المعارف بالاسكندرية ، الطبعة السادسة س١٩٩٣ ، ص ١٦٧

(٤) ولقد أكد هذا الاتجاه الدكتور أكنم الخولى أن الفكرة الإبتكارية هى تلك الفكرة أو ذلك النشاط الذى الفن الصناعى الجارى إما من حيث المبدأ الذى تقوم عليه ، وإما من حيث وسائل تحقيقها نظرًا لما تمكن المخترع من تخطية من عقبات وصعوبات أنظر هامش الدكتور سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ط٢٠١٦ ص ٨٣ ، د.مدحت محمد عبد العال ، برامج المعلومات معهد دى القضاى ٢٠١٣ ص ٤٦ .

(٥) د.مدحت محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- كما ان آراء الفقه اختلفت فيما بينها عما اذا كانت أنظمة الذكاء الاصطناعي تعتبر من ضمن المصنفات المبتكرة من عدمه وانقسما إلى فريقان الأول المعارض والثانى المؤيد وسوف نعرض الاثنان فى الآتي :<sup>١</sup>

بداية الإتجاه المعارض لاعتبار نظام الذكاء الاصطناعي مصنفا مبتكرا ويرى أنصار هذا الإتجاه ان هذه الأنظمة تفتقر للطابع الابتكارى على أساس ان إبداع أنظمة يتم من خلال استخدام أنظمة بخطواته الذكاء الاصطناعي المجزئة وإنها لا تعبر عن شخصية مؤلفها ذلك على الرغم من ان المصنف المبتكر يعتمد على الجهود الذهني المتميز الا إنه لا يكفي لإسباغ بصمة المؤلف الشخصية.<sup>٢</sup>

وإن كان هذا الاتجاه أيده بعض أحكام القضاء السابق ذكرها وهو معبر لها من الناحية الفقهية واعتمد فقط على شخصية المؤلف لأنظمة الذكاء الاصطناعي دون النظر أساسا فى طبيعة عمل هذه الأنظمة او مدى حداتها او اعتبارها مصنف مبتكر من عدمه إلا أن هذا الاتجاه اصبح مهجورا فى الفقه والقضاء ولم يأخذ به المشرع فى معظم تشريعات الملكية الفكرية المقارنة ومنها قوانين الدول الأوروبية والعربية مما اضى حماية تشريعية لأنظمة الذكاء الاصطناعي بمقتضى قوانين حق المؤلف.<sup>٣</sup>

ولقد تضمن قانون حق المؤلف الأمريكى حماية قانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن مصنفات حق المؤلف وذلك بالنص عليها صراحة فى القسم ١٠٢ (أ) فى تحديد مفهوم الابتكار<sup>٤</sup> مما اسهم فى وضع قواعد موضوعية وقواعد اسناد تفيد الاختصاص القانونى الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بحماية أنظمة الذكاء الاصطناعي وجعل حدود قانونية لوضع القواعد القانونية لحماية أنظمة الذكاء الاصطناعي ومنع الاعتداء عليها وإن من مالك الشفرة المصدرية نفسه.<sup>٥</sup>

(١) د. تركى محمود مصطفى القاضى ، براءه اختراع العامل ، دار رؤية سنة ٢٠١٩ ، ص٤٢.

(٢) د. محمد حسام لطفى ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى الالكترونى ، دار الثقافة ١٩٨٧ ص٩٦.

(٣) د.عاطف عبد الحميد ، السلطات الأدبية لحق المؤلف سنة ٢٠٠٢ ص ١٨ .

(٤) pamela samuelson.the originality standard for literary works under us .copy right

law the - American of comparative law.vol.42 topic III B 1994 p408

(٥) د . عاطف عبد الحميد ، السلطات الأدبية لحق المؤلف سنة ٢٠٠٢ ص ١٩ .

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

٢- الجدة و الحدائه :

إن الجدة او الحدائه فى القانون من الشروط التى تطلب القانون توافرها لإسباغ الحماية القانونية على المصنفات المختلفة بخلاف الابتكار<sup>١</sup> حيث أن فكرة الجدة أو الحدائه فى القانون تختلف تماما عن فكرة الابتكار واننا كما اوضحنا سلفا معنى الابتكار فإننا سوف نقوم بتوضيح معنى الجدة او الحدائه فى القانون. إن الجدة هى المعيار الأساسى الذى يعول عليه القانون فى وضع مفهوم للمصنف المبتكر حيث اشترط القانون ان يكون المصنف المبتكر جديدا وحديثا وهذا أمر منطقى لأنه من غير المتصور ان يكون المصنف مبتكرا وقد سبق اصداره او طرحه من أى جهة .

ولقد نص المشرع على مفهوم للجدة فى المصنفات فى اكثر من موضع فى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فنص فى المادة الأولى منه على " تمنح براءات اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى، يكون جديدا، ويمثل خطوة ابداعية<sup>٢</sup>.

سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة<sup>٣</sup> كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعى على النحو المبين فى الفقرة السابقة<sup>٤</sup>

ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون".<sup>٥</sup>

كما نصت المادة ١٩٢ أيضا من القانون على أن " يشترط للتمتع بالحماية أن يكون المصنف متصفا بالجد والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به"<sup>٦</sup>

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، مفاهيم حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية سنة ٢٠١٢ ص ٣١٠.

(٢) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية مرجع سابق ص ١٠٢.

(٣) د. أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع بدون دار نشر ص ٩٥.

(٤) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية مرجع سابق ص ١٠٣.

(٥) راجع القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٦) كما نصت المادة ١٩٢ أيضا من القانون على أن " يشترط للتمتع بالحماية أن يكون المصنف متصفا بالجد والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به"

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- ومن كل هذه النصوص القانونية التى اوردها المشرع المصرى بقانون الملكية الفكرية نستنتج ان المشرع حتى يصيغ الحماية على بعض المصنفات تطلب ان تكون هى بطبيعتها جديده وحديثة وهذا يختلف عن الابتكار فالابتكار قد لا يرد على الشيء ذاته بل يرد على طريقة جمعه وعرضه لكن شرط الجدة او الحداثة تم وضعه على أساس ان المصنف المراد حمايته نفسه حديثا وجديدا .وان المشرع المصرى أخذ بمعيار الجدة النسبية<sup>١</sup>

فلا يعتبر الاختراع جديدا كله او فى جزء منه اذا كان فى خلال الخمسون سنة السابقة بتاريخ تقديم طلب البراءة التى قد سبق استعمال الاختراع عليه فى مصر إذا كان اشهر عن وصفه او عن شكله أى نشرات اودعت فى مصر وكان الوصف او الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى الامكان لذوى الخبرة استغلاله .

وإذا كان فى خلال الخمسون سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إدراج براءة عن الاختراع او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من ألت إليه حقوقه او اذا كان قد سبق للغير ان طلب براءة عن الاختراع ذاته او عن جزء منه فى المدة سالفة الذكر.<sup>٢</sup>

- إلا أن التشريع الفرنسى اتخذ منها مغيرا فقد أخذ بمعيار الجدة المطلقة فى الزمان والمكان فهو يحظر اصدار براءات عن اختراعات سبق ذبوعها فى أى وقت وفى أى مكان وبأى طريقة كانت فقد نصت المادة ٨ من القانون الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٦٨ الخاص ببراءة الاختراع بأن الاختراع هو "كل ما لا تكون الحالة التقنية له سابقه الوجود أى ان كل ما وصل إلى الجمهور قبل تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة اختراع أيا كانت تقنيته و طريقة وصوله سواء بواسطة وصف شفوى أو كتابى او بالاستخدام أى طريقة واذا حدث تنتفى معه الجدة او الحداثة فى حالتى الأسبقية والعلم"

وإن الجدة تكون على أساس موضوعى فى حين يقدر الابتكار على أساس معيار شخصى ذاتى وإنه لا يمنع من اعتبار المصنف مبتكرا اذا استجمع بين الجدة والابتكار على أساس أن كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد.<sup>٣</sup>

(١) د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية دار النهضة العربية ط٠١٠ سنة ٢٠١٦ ص٩٦ بند ٦٥ .

(٢) د. رشا مصطفى ، الحماية القانونية للكيانات المنطقية بدون دار نشر او سنة طباعة ص٢١ وما بعدها.

(٣) د. عبد الهادى فوزى ، البرمجيات الحرة فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية ٢٠١٢ ص٥٣.



المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- ولقد أكدت هذا الاتجاه محكمة النقض المصرية فى حكم لها قائله : " بشأن النزاع المتعلق بإعادة طبع ونشر المصنفات القديمة وان كان الأصل ان مجموعات المصنفات القديمة التى ألت إلى الملك العام بانقضاء مده حمايتها اذا اعيد طبعها عن الطبعة الأصلية المنقولة عنها بسبب يرجع إلى الابتكار او الترتيب فى التنسيق او بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى فان صاحب الطبعة الجديد يكون له عليها حق المؤلف ، يتمتع بالحماية المقرر لهذا الحق اذ لا يلزم لإسباغ هذه الحماية ان يكون المصنف مدونا باسم صاحبه بل يكفى ان يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه ومتميزا بطابع شخصى " <sup>١</sup>
- وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " صدور براءة اختراع لجهاز قبل ظهور الجهاز المقاد يضى على الأول الحماية القانونية لبراءة الاختراع" <sup>٢</sup>
- وما ذهب إليه هذا الحكم هو ذاته ما أخذ به قانون حماية الملكية الفكرية المصري فى شأن جدة الاختراع <sup>٣</sup>
- إن أنظمة الذكاء الإصطناعي باعتبارها من المصنفات الحديثة التى نسعى إلى حمايتها فإنها يجب ان يتوافر فيها شرط الجدة والحداثة حتى يمكن ان نخضعها لقواعد الحماية القانونية المقرر بمقتضى قانون الملكية الفكرية ، وإن الجدة كما اوضحنا هى ان يكون الشيء المراد حمايته جديد وحديث ولم يسبق نشره او طرحه من قبل أى شخص كما هو معروف من تعريف الجدة الذى سبق لنا عرضه
- وإننا نجد أن القانون أفرد حماية واضحة طبقا لنص الماد ١٤٠ لمصنف برامج الحاسب الآلى <sup>٤</sup> إذ لا تنطبق هذه الحماية على مفهوم نظام الذكاء الإصطناعي حيث لا يوجد تشابه بينهم خاصة وان المفهوم التقنى للنظام الذكاء الإصطناعي كنظام تشغيل الذكاء الإصطناعي يختلف عن مفهوم برامج الحاسب التى لا تتطرق أنظمة فقط وإنما تشمل برمجة الحاسوب وأنظمة التحكم فيه الشاملة .

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض مدنى جلسة ٧/٧/١٩٧٧ الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق ص ٩٢٠ .

(٢) طعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨/٢/١٩٧٣ السنة ٢٤ ص ٢٠٦ - هامش د.سميحة القليوبى -المرجع السابق ص ١١٣ .

(٣) د.سميحة القليوبى ، مرجع سابق ص ١١٤ .

(٤) راجع نص المادة ١٤٠ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

➤ المبحث الثالث: الآليات القانونية و التدابير الاحترازية لحماية حق الملكية الفكرية فى ظل التقدم

التقنى وفى العالم الرقمى .

تبنت معظم تشريعات الدول فى قوانينها الخاصة بالملكية الفكرية المعايير الدولية والآليات القانونية لحماية حق الملكية الفكرية فى ظل التقدم التقنى وفى البيئة الرقمية. وتنوعت هذه الآليات التى تعطى لمالك الحق خيارات متعددة لمواجهة المعتدى عليه. فله حق اللجوء إلى المحكمة لطلب حبس المعتدى، أو مطالبته بالتعويض وضبط ما لديه من وسائل ومواد استخدمها فى التعدي، أو قيام الشخص نفسه بابتداع آلية خاصة لحماية مصنّفه .

فصاحب حق الملكية جميع أنواع الحماية سواء كانت جنائىة او مدنية أو ادارية ، ويتم تنظيم حقوق الملكية الفكرية بموجب القانون، وتشمل هذه الحقوق العديد من الأشياء، مثل حقوق المؤلف والعلامات التجارية والاختراعات والتصاميم والنماذج وغيرها، وتهدف هذه الحقوق إلى حماية المبتكرين والمبدعين من الاستخدام غير المصرح به لأعمالهم.

وتختلف التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية من بلد إلى آخر، ولكن فى العادة تشمل هذه التدابير قوانين تحظر استخدام أعمال المؤلف أو العلامات التجارية أو الاختراعات أو التصاميم أو النماذج دون إذن صريح من صاحب الحق، كما يتضمن ذلك تطبيق عقوبات على المخالفين.<sup>١</sup>

- وبالتالي توفر القوانين والتدابير القانونية والاحترازية مجموعة من الآليات التى تساعد على حماية حقوق الملكية الفكرية فى ظل التقدم التقنى والعالم الرقمى، وتشمل هذه الآليات:

١- تطوير القوانين واللوائح: يجب أن تكون القوانين واللوائح المتعلقة بالملكية الفكرية محدثة ومتناسبة مع التقدم التقنى والعالم الرقمى، وذلك لتوفير إطار قانونى فعال لحماية حقوق الملكية الفكرية.

٢- تسهيل التسجيل: يجب تسهيل إجراءات التسجيل لحقوق الملكية الفكرية فى السجل الرسمى، وذلك لتحديد ملكية الحقوق وتمكين أصحابها من الحماية القانونية.

٣- التعاون الدولى: يجب تعزيز التعاون الدولى فى مجال حماية الملكية الفكرية، وذلك لتوفير حماية دولية للحقوق وتحقيق التنسيق بين الدول فى هذا المجال.

(١) <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81702>

## المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

٤- التعزيز التقني: يجب تعزيز التطور التقني في مجال حماية الحقوق الملكية الفكرية، وذلك عن طريق استخدام التقنيات الحديثة مثل تقنيات الذكاء الاصطناعي والبلوك تشين في تسهيل تحديد حقوق الملكية الفكرية وتحسين الإنفاذ.

٥- الحماية القضائية: يجب توفير إجراءات قانونية فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها، وذلك بتوفير الحماية القضائية المناسبة في حالة وجود خلافات أو نزاعات.

٦- التوعية والتثقيف: يجب توفير التوعية والتثقيف لأصحاب الحقوق الملكية الفكرية والجمهور بشكل عام، وذلك لتحسين الوعي بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في العالم الرقمي.

٧- المراقبة والإنفاذ: يجب توفير آليات للمراقبة والإنفاذ لحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك عن طريق توفير الإجراءات اللازمة لمراقبة استخدام الحقوق الملكية الفكرية والتأكد من عدم انتهاكها، وتوفير الإجراءات القانونية اللازمة لإنفاذ حماية الحقوق.<sup>١</sup>

- بشكل عام، يجب أن تعمل هذه الآليات بشكل متكامل لتوفير حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في العالم الرقمي، وتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق أصحاب الحقوق في هذا المجال. ويمكن أيضاً اتخاذ تدابير احترازية مثل:

١- تحديد الحقوق بشكل واضح ودقيق في العقود والاتفاقيات والتراخيص، وذلك لتجنب أي خلافات أو نزاعات في المستقبل.

٢- تحديد سياسات الاستخدام للملكية الفكرية في المؤسسات والشركات، وتوفير التدريب والتوعية للعاملين حول أهمية حماية الملكية الفكرية.

٣- توفير حماية للملكية الفكرية للمبتكرين والمبدعين الصغار والمتوسطين والمستقلين، وذلك لتشجيع الابتكار والإبداع في المجتمع وتوفير حماية لهذه الفئة.

٤- توفير الحماية القانونية للملكية الفكرية في المجالات الجديدة التي تنشأ بسبب التقدم التقني، مثل الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة.

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

بشكل عام، يجب توفير إطار قانونى فعال وتدابير احترازية لحماية حقوق الملكية الفكرية فى العالم الرقمة، وذلك لتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق أصحاب الحقوق فى هذا المجال.<sup>٢</sup>

---

(١) <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88535>

(٢) <https://jilrc.com/archives/4887>

- المطلب الأول : الحلول التقنية والأخلاقية لحماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي فى العالم الرقمة.

## المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- تواجه الملكية الفكرية في المجالات الرقمية وخاصة في مجال الذكاء الاصطناعي تحديات كبيرة، ويتطلب الأمر حلولاً تقنية وأخلاقية لحماية حقوق الملكية الفكرية في هذا المجال ، وفيما يلي بعض الحلول التقنية مثل : تقنيات الحماية والتشفير والتعرف على الصوت والصورة.

وأيضاً بعض الحلول الأخلاقية الممكنة لحماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي في العالم الرقمي مثل : تطوير معايير أخلاقية للذكاء الاصطناعي والمراقبة الأخلاقية للاستخدامات الجديدة للذكاء الاصطناعي.

والتي تعتبر أمر حيوي لضمان أن يتم استخدام التكنولوجيا بطريقة آمنة ومسؤولة ومنصفة. وبما أن الذكاء الاصطناعي يتغير ويتطور بصورة مستمرة، فإن تطوير معايير أخلاقية للذكاء الاصطناعي يجب أن يكون عملية مستمرة ومتطورة أيضاً.

١- تقنيات الحماية والتشفير والتعرف على الصوت والصورة :

تقنيات الحماية والتشفير والتعرف على الصوت والصورة هي جزء من مجال الذكاء الاصطناعي. تستخدم هذه التقنيات في مجالات مختلفة، بما في ذلك الأمن السيبراني. يمكن استخدام التعرف على الصوت للتحقق من هوية المستخدم، ويمكن استخدام التعرف على الصورة للكشف عن الأشخاص أو الأشياء. يمكن استخدام تقنيات التشفير لحماية المعلومات من الوصول غير المصرح به، وهذا يشمل تشفير البيانات المرسله عبر الإنترنت وحماية الملفات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر. <sup>١</sup>

يعني التشفير في الأمن الإلكتروني تحويل البيانات من تنسيق قابل للقراءة إلى تنسيق مشفر لا يمكن قراءة البيانات المشفرة أو معالجتها إلا بعد فك تشفيرها، ويعد التشفير وحدة البناء الأساسية لأمن البيانات ، وهو أبسط الطرق وأهمها لضمان عدم سرقة معلومات نظام الحاسوب أو قراءتها من جانب شخص يريد استخدامها لأغراض ضارة. <sup>٢</sup>

(١) <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/142740>

(٢) <https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/encryption>

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

و يتم تدريب أنظمة التعرف على الكلام للتعرف على ما يقوله البشر و تشكل هذه الأنظمة العمود الفقري لكل التقنيات بدءاً من برامج الإملاء ووصولاً إلى أدوات ترجمة اللغة ومكبرات الصوت الذكية التي يتم تفعيلها من خلال الصوت ، وعلى الرغم أن الآلات قد تتعرف على الكلام، هذا لا يعني أنها تفهمه مثل البشر. حيث يمكن للبشر فهم اللغة حتى وإن كانت خارج السياق أو إن كانت كلمات الجملة مختلطة، بينما يصعب على الآلة ذلك. "معالجة اللغات الطبيعية" هي تقنية حديثة متقدمة في التعرف على الكلام تُمكن أنظمة الذكاء الاصطناعي من الاعتماد على القواعد النحوية وتحليل الكلام المباشر من أجل فهم أفضل للطرق المعقدة التي يتحدث بها الأشخاص. ويساعد ذلك أنظمة الذكاء الاصطناعي على تعلم كيف يمكن أن تغيّر النغمة أو الفكاهة مثلاً معنى الجملة.

ويتم تطوير هذه التقنيات بوتيرة ثابتة، ليس بهدف فهم ما نقوله فقط ولكن ما نعيه أيضاً ، وفي ظل بحث فرق تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي باستمرار عن طرق لتزويد تلك الأنظمة بمزيد من التقنيات الدقيقة، أصبح الأشخاص يتفاعلون مع أنظمة الذكاء الاصطناعي (AI) بشكل أكثر سلاسة من أي وقت مضى.<sup>١</sup>

- أما عن كشف أو التعرف على الصورة هو آلية تعلم أنظمة الذكاء الاصطناعي كيفية "التعرف" على كل شيء من حولنا ، تستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي تكنولوجيا التعرف على الصور للتعرف على الأشياء في العالم من حولنا وتصنيفها، يمكن تعليم أنظمة التعرف على الصور، التي يُطلق عليها أحياناً اسم "الرؤية الحاسوبية"، كيفية التعرف على أي شيء بدءاً من الأشخاص إلى المعالم الشهيرة أو حتى الحيوانات الأليفة، وذلك بكل سهولة من خلال تزويدها بمجموعة من الصور المرجعية لهذه العناصر لتتمكن من دراستها ، ويمكن أن تساعد هذه الأنظمة في إنجاز المهام اليومية، مثل تنظيم الصور على الهواتف الذكية، وذلك مثلاً باقتراح ألبوم جديد تلقائياً لصور العطلات بعد الرحلات ،

(١) <https://atozofai.withgoogle.com/intl/ar/speech-recognition>

## المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- ويتم التعامل مع كل صورة على أساس أنها فريدة من نوعها حيث يتم تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي على تحديد السمات المميزة، مثل الألوان والأشكال، ومقارنتها بآلاف الصور الأخرى من أجل التعرف عليها وتمييزها بدقة، يتم أيضاً الاعتماد على التكنولوجيا نفسها التي يمكنها التعرف على المعالم وصور العطلات الجماعية لأداء مهام أخرى أكثر أهمية أيضاً، مثل المساعدة في ترجمة اللافتات التحذيرية للغات أجنبية أو حماية الأطفال من المحتوى الفاضح على الإنترنت.<sup>١</sup>

٢- تطوير معايير أخلاقية للذكاء الاصطناعي والمراقبة الأخلاقية للاستخدامات الجديدة للذكاء الاصطناعي :

تعد أول خطوة يجب اتخاذها هي تحديد المبادئ الأساسية التي يجب على تطبيقات الذكاء الاصطناعي الالتزام بها، مثل الشفافية والمساءلة والخصوصية والعدالة والتنوع والمساواة. ويجب أن تشمل هذه المبادئ القدرة على تفسير القرارات التي تتخذها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والتأكد من عدم وجود تحيزات غير مقصودة، والحفاظ على خصوصية المستخدمين والمعلومات الشخصية المرتبطة بهم، وتعزيز المساواة والعدالة في جميع جوانب استخدام التكنولوجيا.

ثم يجب تطبيق هذه المبادئ الأساسية على المجالات الجديدة التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي المساعد للتشخيص الطبي أو التعرف على الوجوه أو الروبوتات الذاتية القيادة. ويجب أن تعكس هذه المبادئ تحديثات مستمرة لضمان أن الذكاء الاصطناعي يتم استخدامه بطريقة مسؤولة ومنصفة.

وبالإضافة إلى تطوير المعايير الأخلاقية، يجب أيضاً إنشاء جهات مراقبة مستقلة لمراقبة استخدام التكنولوجيا والتأكد من احترام المعايير الأخلاقية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. يمكن لهذه الجهات أن تكون منظمات مدنية أو علمية أو حكومية أو دولية، ويجب أن تتمتع بالاستقلالية والشفافية والمساءلة. ويجب أن تعمل هذه الجهات على تحديد القضايا المتعلقة بالأخلاقيات والتأكد من أن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تستخدم بطريقة مسؤولة ومنصفة.

(١) <https://atozofai.withgoogle.com/intl/ar/image-recognition>

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- **المطلب الثانى : دور القوانين والاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الإصطناعي.**

إن تسارع التطور التكنولوجى وتأثيره المباشر على حقوق الملكية الفكرية جعل التشريعات الوطنيه والدولية تسعى لمواكبة هذا التطور ، من خلال تكييف قواعدها مع الواقع المعاش.

- إن قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر، ويشمل حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الإصطناعي كأحد أشكال الملكية الفكرية، كما يحمي قانون الملكية الفكرية في مصر حقوق المؤلفين والمخترعين وأصحاب العلامات التجارية والأسماء التجارية والرسومات والنماذج الصناعية والاختراعات والمظاهر التجارية والأسرار التجارية وحقوق المنتجات الجديدة الناتجة عن الأبحاث والتطوير وغيرها.

يمكن لقانون الملكية الفكرية المصري أن يحمي حقوق الملكية الفكرية للذكاء الإصطناعي بشكل عام من خلال الحماية القانونية للبرامج الحاسوبية والأعمال الفنية والأدبية المنتجة باستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي. ويمكن أيضا للقانون الحماية من أي مخالفة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالذكاء الإصطناعي مثل العلامات التجارية والبيانات وحقوق النشر وغيرها.

ويتضمن القانون عقوبات صارمة لأي شخص ينتهك حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية للذكاء الإصطناعي، ويمكن للمؤسسات والأفراد المتضررين من انتهاك حقوق الملكية الفكرية للذكاء الإصطناعي اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم وتعويضات عن الأضرار الملحقه بهم.

وبالتالي، فإن قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يلعب دورًا مهمًا في حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الإصطناعي في مصر، ويمكن لهذا القانون تحديد المسؤوليات والحقوق المتعلقة بالذكاء الإصطناعي وتحديد الإجراءات القانونية اللازمة لحمايتها.



المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- و يتضمن قانون الملكية الفكرية في مصر عددًا من الأحكام والمواد التي تحدد حقوق الملكية الفكرية للذكاء الإصطناعي، وتضمن الحماية القانونية اللازمة لهذه الحقوق. ومن بين هذه الأحكام:
- المادة ٢: تعريف العمل الأصلي كأي عمل فكري أو إبداعي يتم إنشاؤه بأي وسيلة من وسائل التعبير الفني أو الأدبي أو العلمي، ويشمل ذلك العمل الأصلي الذي يتم إنشاؤه باستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي.
- المادة ٥: تحديد مدة حماية حقوق الملكية الفكرية للأعمال الفكرية والأدبية والفنية والمعلوماتية، والتي تتراوح عادة بين ٥٠ و ٧٠ عامًا من تاريخ وفاة صاحب الحق.
- المادة ١٦: تحديد حقوق المؤلفين في العمل الأصلي، والذي يشمل الحق في الاستخدام والتعديل والتوزيع والنشر والترجمة والتسجيل الصوتي والمرئي والبيث الإذاعي والتلفزيوني، وتشمل هذه الحقوق أيضًا العمل الأصلي الذي يتم إنشاؤه باستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي.
- المادة ٢١: تحديد حقوق المخترعين في الاختراعات والابتكارات والاكتشافات، والتي تشمل الحق في التسجيل والاستخدام والترخيص والتحويل والمنع من الاستخدام غير المصرح به، ويمكن لهذه الحقوق أيضًا أن تشمل الاختراعات والابتكارات التي تستخدم تقنيات الذكاء الإصطناعي.
- المادة ٢٧: تحديد حقوق أصحاب العلامات التجارية والأسماء التجارية والشعارات والتصاميم الصناعية، والتي تشمل الحق في التسجيل والاستخدام والترخيص والمنع من الاستخدام غير المصرح به، ويمكن لهذه الحقوق أيضًا أن تشمل العلامات التجارية والأسماء التجارية التي تستخدم تقنيات الذكاء الإصطناعي.
- المادة ٢٩: تحديد العقوبات القانونية المختلفة التي يمكن فرضها على المخالفين لحقوق الملكية الفكرية، والتي تشمل الجزاءات المالية والإدارية والجنائية، ويمكن لهذه العقوبات أيضًا أن تشمل المخالفات المتعلقة بالحقوق الملكية الفكرية للذكاء الإصطناعي.
- وتتضمن هذه العقوبات على سبيل المثال لا الحصر:
- الحجز والمصادرة عن أية منتجات أو خدمات تنتهك حقوق الملكية الفكرية للذكاء الإصطناعي.
- فرض غرامات مالية على المخالفين لحقوق الملكية الفكرية للذكاء الإصطناعي.

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- إنزال عقوبات إدارية، مثل إغلاق المنشأة التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي.
- توجيه الاتهامات الجنائية ضد المخالفين لحقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي.
- بشكل عام، فإن قانون الملكية الفكرية المصري يلعب دوراً مهماً في حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي في مصر، ويمكن لهذا القانون تحديد المسؤوليات والحقوق المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وتحديد الإجراءات القانونية اللازمة لحمايتها. ويمكن لأي مؤسسة أو شخص يعمل في مجال الذكاء الاصطناعي في مصر التعرف على حقوقهم والاستفادة من هذا القانون لحماية أعمالهم وابتكاراتهم من التعديات والانتهاكات.<sup>1</sup>
- كما يذكر أن الحكومة حرصت على تدعيم آليات حماية حقوق الملكية الفكرية بهدف خلق بيئة جاذبة للاستثمار، حيث قامت وزارة العدل المصرية فى وقد سابق بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو WIPO"، بنشر ١٦ حكماً قضائياً صادراً من المحاكم المصرية في منازعات الملكية الفكرية على المنصة الإلكترونية للمنظمة وبذلك تكون مصر هي أول دولة عربية تنشر أحكامها القضائية على المنصة الإلكترونية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك ضمن قائمة ضمت ٢٥ دولة تنشر أحكامها على هذه المنصة؛ من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، والصين، وإسبانيا، واليابان، وجاء نشر الأحكام في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم التي أبرمها المستشار عمر مروان وزير العدل مع "دارين تانج" مدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

وتم نشر الأحكام القضائية المصرية الصادرة من المحاكم الاقتصادية ومحكمة النقض في منازعات الملكية الفكرية ذات الصلة بحق المؤلف، وبراءة الإختراع، والعلامات التجارية، على الموقع الإلكتروني لمنظمة ويبو، وذلك باللغة العربية مع إمكانية ترجمة هذه الأحكام إلى عدة لغات منها الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية، والصينية، والألمانية، كما تتيح المذكرة أيضاً لأعضاء الجهات والهيئات القضائية الاطلاع على أحدث الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال .<sup>٢</sup>

---

(١) قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - مصر - ويكي مصدر (wikisource.org)

(2) التوجهات القضائية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية فى البيئتين التقليدية والرقمية ، المؤتمر الإقليمي الأول فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، الذى تنظمه وزاره العدل تحت إشراف - المستشار عمر مروان - وزير العدل ، مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو ، تحت رعاية الرئيس - عبد الفتاح السيسى - رئيس الجمهورية ، المنعقد فى شهر مارس سنة ٢٠٢٣ .

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- وخلال الجلسة النقاشية الاولى من المؤتمر، أكد وزراء العدل والزراعة والاتصالات والتموين والتعليم العالي، حرص الدولة المصرية على مواكبة العصر وحماية حقوق الملكية الفكرية وفق استراتيجية متكاملة تشمل مختلف جوانبها، ونشر ثقافة حماية الملكية الفكرية على المستوى الشعبي، باعتبار أن هذا الأمر يمثل ركنا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة، ومواجهة التحديات التي أوجدتها التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي .

- جاء ذلك في جلسة النقاش الوزارية التي عقدت خلال أعمال المؤتمر الإقليمي الأول للتوجهات القضائية الحديثة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئتين التقليدية والرقمية، والذي انطلقت أعماله فى شهر مارس لسنة ٢٠٢٣ واستمر لـ ٣ أيام، برعاية الرئيس عبد الفتاح السيسي، وتنظمه وزارة العدل بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بمشاركة وزير العدل المستشار عمر مروان، ووزير الاتصالات الدكتور عمرو طلعت، ووزير التموين الدكتور علي المصيلحي، ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي الدكتور السيد القصير، والدكتور أيمن عاشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ونائبة مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية " سيلفي فوربان " .

- و جاء ذلك في جلسة النقاش الوزارية التي عقدت خلال أعمال المؤتمر الإقليمي الأول للتوجهات القضائية الحديثة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئتين التقليدية والرقمية . وقال المستشار عمر مروان وزير العدل، إن مصر تحرص بشدة على مواكبة العصر والتطور الكبير الذي تشهده مسألة الملكية الفكرية، كونها من الأمور وثيقة الصلة بجهود التنمية، الأمر الذي من شأنه أن يشكل بيئة جاذبة للاستثمار والتنمية وحصول صاحب الحق على كامل حقوقه حال وقوع أي اعتداء قد يتعرض له.

- وأشار إلى أن مصر تعكف على إعداد مشروع قانون جديدا ومتكاملا لحماية الملكية الفكرية، يواكب تطورات العصر الحديث، ويتلاءم مع متطلبات العصر عوضا عن القانون القائم حاليا والموجود منذ عام ٢٠٠٢.

- واستعرض المستشار عمر مروان، تاريخ التشريع المصري مع الملكية الفكرية، ولجوء القاضي المصري إلى القواعد العامة للقانون المدني والتي كانت تقتصر على التعويض المدني لصاحب الفكرة أو

## المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

المفكر، وما أعقب ذلك من وضع تشريع في عام ١٩٥٤ ، أعقبه القانون المعمول به حالياً منذ عام ٢٠٠٢ .

- وأكد أن التشريع الذي يتم العمل على وضعه حالياً، يستهدف توحيد الجهات المعنية بالملكية الفكرية، في ظل توزيع المسؤولية في الوقت الحالي على عدد من الوزارات والأجهزة، حيث يستهدف وضع منظومة موحدة لحماية الملكية الفكرية تقوم على الجهاز المستقل الوحيد الذي يهيمن على هذه العملية.

- وتابع قائلاً إن القانون الجديد يتضمن تهيئة المناخ التشريعي لحماية ومواكبة التطورات الحديثة في مسألة الاعتداء على الملكية الفكرية مثل الذكاء الاصطناعي الذي أصبح يستخدم بغزارة في الاعتداء على الملكية الفكرية، إلى جانب وجود قاض كفاء وقادر ومدرب لتطبيق القانون بصورة سليمة ومعه خبراء على ذات المستوى من الكفاءة، حيث يتم عمل دورات تدريبية لهم مع القضاة لمواكبة التحديات اللازمة.

- من جانبه، قال الدكتور عمرو طلعت وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إن جهود الوزارة نجحت في خفض معدلات القرصنة وانتهاك حقوق الملكية الفكرية لأكثر من ٥٠% خلال الآونة الأخيرة، فضلاً عن التعاون مع وزارة العدل في مجال وآليات حماية حقوق الملكية الفكرية أسفر عن إنشاء أول معمل طب شرعي في إفريقيا متخصص في البرمجيات واكتشاف إنتاجها بما يخالف القانون، فضلاً عن إصدار التقارير الفنية عبر الخبراء والتقيين وتقديمها للقضاء للفصل في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والتي ناهزت أكثر من ٦٢٠٠ تقرير خلال الفترة الأخيرة. وقال عمرو طلعت، إن التطور الهائل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومنه الذكاء الاصطناعي زادت التحديات الجديدة التي تمزج بين البعدين القانوني والتكنولوجي ما يزيد أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية، مشيراً إلى أن تلك الحقوق تعد ملفاً قانونياً رقمياً يتصدى له رجال وزارة العدل.

- من ناحية أخرى ، قالت نائبة المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) "سيلفي فوربان" ، إن المشاركة الفاعلة من قبل الوزراء المصريين في المؤتمر الإقليمي الأول للتوجهات

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

القضائية الحديثة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، تمثل إشارة قوية جدا ومحفز يشجع منظمة الويبو على تقديم المزيد من المساعدة والتعاون مع مصر.

- وثمنت نائبة مدير منظمة الويبو العمل المتميز للدولة المصرية في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية ودعوتها صناعات السياسات والقضاة الذين يواجهون التحديات الخاصة بتطبيق الملكية الفكرية، وذلك في سبيل حماية المبتكرين والمبدعين ووضع تنظيم لهذا الأمر.

- تلعب الاتفاقيات الدولية دورًا حيويًا في حماية حقوق الملكية الفكرية للذكاء الإصطناعي. فالذكاء الإصطناعي يعتبر مصدرًا هامًا للابتكار والإبداع، ولذلك يجب حماية حقوق الملكية الفكرية للمبتكرين والمبتكرات في هذا المجال.

من الواضح الآن أن حماية الملكية الفكرية حتى أواخر القرن الثامن عشر كانت مقصورة على الاجتهادات الفردية لكل دولة، وهي تعمل منفردة في شأن حماية الملكية الفكرية مثال لذلك إنجلترا، فرنسا والولايات المتحدة. وقد صدرت أول معاهدة دولية لحماية الملكية الصناعية في مدينة باريس العاصمة الفرنسية في ٢٠ مارس ١٨٨٣، وأعقبها عام ١٨٨٦م صدور أول معاهدة دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية في مدينة برن العاصمة السويسرية، وانتظم العمل بشأن حماية الملكية الصناعية وحماية حقوق المؤلف بعد قيام أول مكتب دولي للملكية الفكرية عام ١٨٩٣ بجهد وعمل مشترك بين الدول الأعضاء في معاهدة باريس (اتحاد باريس) والبلدان الأطراف في اتفاقية بون (اتحاد برن) ثم انتقل المكتب الدولي من برن إلى جنيف وأصبح يعرف عام ١٩٧٠ بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) (World Intellectual Property organization) أي ما يشار إليه اختصاراً ب (الويبو) والحماية الدولية للملكية الفكرية تقوم أساساً على ما أتفق عليه في معاهدتي (باريس) و(برن).

وفي عام ١٩٧٤ أصبحت الويبو وكالة متخصصة مكلفة بإدارة شؤون الملكية الفكرية وتوسعت مهامها عام ١٩٩٦، وذلك بعد أن وقعت اتفاق منظمة التجارة العالمية

المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

(World Trade Organization) يختص بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية. وحسب إحصاءات عام ١٩٩٨، توسعت عضوية الويبو إلى ١٦٩ دولة يمثلون ٤٠% من دول العالم، وحتى نهاية عام ١٩٩٨، ظلت الويبو تدير إحدى وعشرين اتفاقية دولية منها اثنتان مع منطمتين دوليتين، وتعمل بالتعاون مع أعضائها ومن خلال سكرتيراتها بجنييف على تنفيذ برنامج كبير ومتنوع من أجل:

١. الموازنة بين التشريعات والإجراءات الخاصة بالملكية الفكرية على الصعيد الوطني.
٢. تقديم الخدمات للطلبات الدولية من أجل حقوق الملكية الصناعية.
٣. تبادل المعلومات الخاصة بالملكية الفكرية.
٤. توفير التدريب والمساعدات القانونية والفنية للدول النامية وغيرها.
٥. تسهيل اتخاذ القرار للأطراف الخاصة المتنازعة في الملكية الفكرية، وذلك من خلال نظام الويبو بشأن الوساطة التسوية النزاعات الدولية التجارية القائمة بين الأطراف والخاصة في مجال الملكية الفكرية وهذه الإجراءات هي حلول بديلة للتقاضي أمام المحاكم.
٦. العمل على تنظيم تكنولوجيا المعلومات كأداة لحفظ واسترجاع المعلومات والإفادة من قيمتها في مجال الملكية الفكرية.<sup>١</sup>

- إذ انضمت مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي ومن بينها الملحق رقم (١ ج) المتعلق باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ( **TRIPS** )، فقد اتسعت مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية ، فلم تعد تقتصر التزامات مصر في هذا الخصوص على المجالات التقليدية

( العلامات التجارية - براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية - حق المؤلف ) والتي كانت تنظمها القوانين الثلاثة المشار إليها ، بل أصبح لزاماً عليها أن تمد الحماية إلى مجالات جديدة تتمثل في المؤشرات الجغرافية ، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، المعلومات غير المفصح عنها ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، الأصناف النباتية ، فضلاً عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير في مجال الحماية ولد التزامات جديدة يتعين الوفاء بها.<sup>٢</sup>

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

فكل هذه الاتفاقيات بشكل عام تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية للمخترعين والمبتكرين والمؤسسات والشركات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. وتشمل هذه الحقوق حقوق الاختراع وحقوق الملكية الأدبية وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية التجارية وحقوق العلامات التجارية والأسرار التجارية.

ويساعد تطبيق الاتفاقيات الدولية على تعزيز الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي وتشجيع المستثمرين والمبتكرين على استثمار المزيد في هذا المجال. وبالتالي، تساعد الاتفاقيات الدولية في تعزيز النمو الاقتصادي والابتكار وتحسين جودة الحياة في المجتمعات العالمية.

---

(١) الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، مركز تحكيم الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، دورات التحكيم الدولي، الحماية الدولية للملكية الفكرية

(٢) د . حسن البدرأوى ، نائب رئيس محكمة النقض -وكيل قطاع التشريع بوزارة العدل -الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام ، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ( الملامح الرئيسية ومدى اتساقها مع المعايير الدولية )ص٢



### الخاتمة

- يعتبر الذكاء الاصطناعي من المصطلحات الحديثة نسبيا فى المجال القانوني وعلى المستوى الاجتماعي مفهوم الذكاء الاصطناعي ليس متداول وانه يشير الى النماذج الحديثة فى استخدام الآلة فى الحياة العملية فإننا الان لا نستخدم الحاسوب او الادوات التكنولوجية المعروفة فى السابق والتي تتم إدارتها بواسطة الانسان العادى ومن خلالها يمكن ان يظل الخطأ البشري متوافر طالما ان الانسان هو الذى يوجه استخدامات الآلة لتفادى الخطأ البشرى أصبح الان الاهتمام باستخدام الآلة نفسها او بمعنى اضق اعتماد الآلة على نفسها بعد برمجتها باللازم عملة وتوضيح الرؤية بكافة صورها وحالتها للآلة و إعطائها البرمجة اللازمة لتوفير القدرة على التصرف وإيجاد حل للمشكلات.
- ومع ذلك، تواجه حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي العديد من التحديات، بما في ذلك التعقيد والتنوع الفني والقانوني للتقنيات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وصعوبة تحديد حدود ومدى الحماية الملكية الفكرية في هذا المجال.
- كما يتطلب النهوض بحماية الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي العمل المشترك بين الحكومات والشركات والمؤسسات والمبتكرين والمبتكرات لتحديد السياسات الفعالة وتطوير الأدوات والخدمات التي تساعد على حماية الحقوق الملكية الفكرية.
- بالتالي، يجب على المجتمع الدولي العمل بشكل مستمر على تحديث القوانين واللوائح المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال لتشجيع الابتكار والتطور في العالم الرقمي في حين تحقيق الحماية اللازمة للحقوق الملكية الفكرية، ومن الجوانب الهامة التي يجب التركيز عليها في هذا المجال، هي تحديد الحدود والمدى الذي يمكن حمايته من خلال حقوق الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي. كما يتطلب الأمر تحديث القوانين واللوائح المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في هذا المجال، وتشجيع الابتكار والتطوير من خلال توفير الدعم المالي والتدريب والتعليم للمبتكرين والمبتكرات ، وبما أن الذكاء الاصطناعي يعتبر مجالاً متجدداً ومتطوراً باستمرار، فإن تحديات حماية الملكية الفكرية في هذا المجال ستستمر في التطور والتعقيد. ومن المهم تواصل العمل

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

على تحديث السياسات والأدوات والتقنيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي، لتشجيع المزيد من الابتكار والتطور في هذا المجال وتحقيق أقصى استفادة من فوائده في العالم الرقمي.

### النتائج :

- الذكاء الاصطناعي هو الحدود الجديدة للإنسانية و بمجرد عبور هذه الحدود سيؤدي الذكاء الاصطناعي إلى شكل جديد من الحضارة الإنسانية.
- استخدام التكنولوجيات الجديدة، خاصة تلك القائمة على الذكاء الاصطناعي، قد تضر مجتمعاتنا وتنميتها المستدامة.
- إن الذكاء الاصطناعي أداة قوية يجب تطويرها بحرص وتنظيمها بما يحد من الاستغلال، وبما يؤدي إلى تمكين المجتمع المدني.
- تنمية الذكاء الاصطناعي فرصة للبشرية، حيث يقع على عاتق جيلنا مسؤولية الانتقال إلى مجتمع أكثر عدلاً وأكثر ازدهاراً .
- الذكاء الاصطناعي يمثل أصلاً مذهباً للتنمية المسؤولة في مجتمعاتنا، إلا أنه يثير قضايا أخلاقية كبرى .
- عدم وجود آلية ومعالجات تشريعية تنظم مجال الذكاء الاصطناعي سيضع البشرية فى حرج.
- إن الحقوق الفكرية لها أثرها البارز، وأهميتها العظمى في المجال الإقتصادي والحضارى ، نبهت اليه الشريعة ووضعت له ما يناسبه من حماية أدركت دول العالم أهميتها، فعقدت المؤتمرات والاتفاقيات المختلفة والمتعددة لتنظيمها وحمايتها.
- الفراغ التشريعي في تنظيم كل ما يتعلق بتطبيقات الذكاء الاصطناعي يُحد كثيرا من تطور هذه التكنولوجيا واندماجها في القطاعات المختلفة واستفادة المجتمع منها
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو القانون الواجب التطبيق على الاختراعات التي يتم التوصل اليها بمعرفه تطبيقات الذكاء الاصطناعي وذلك لحين تدخل المشرع باصدار النصوص القانونية او تعديل النصوص القائمة بما يتناسب وطبيعة هذه التطبيقات .

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- وفقا لتشريعات براءة الاختراع الحالية في العديد من الدول يجب أن يكون المخترع شخصا طبيعيا ولا يمكن تسجيل أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي باعتباره مخترعا.

**- التوصيات :**

- ضرورة إنفاذ متطلبات الرقمنة والتوسع في إنترنت الأشياء على وجه الخصوص، وذلك من خلال زيادة الاستثمارات في التقنيات الرقمية، بالإضافة إلى التحديث الجذري للبنية التحتية لجميع قطاعات الاقتصاد.

- يجب أن يضمن التنظيم القانوني لتطبيق أنظمه الذكاء الاصطناعي الدرجة المطلوبة من حمايه الحقوق والحريات الانسانية والمدنية ، وكذلك ضمان مستوى كافٍ من الأمن الشخصي والإجتماعي أثناء تطوير أنظمه الذكاء الاصطناعي .

- إصدار تشريع يتضمن قواعد خاصة بنظم الذكاء الاصطناعي مثل إنشاء صندوق لتعويض أضرار الذكاء الاصطناعي وجهاز حمايه يشبه جهاز حماية المستهلك لرقابه نشاط تصنيع وتشغيل نظم الذكاء الاصطناعي وفرض تأمين اجباري لمنتجي ومشتري نظم الذكاء الاصطناعي وكذلك محاكم متخصصة في مجال المعاملات الإلكترونية ومنح حقوق براءات الاختراع عن برامج الذكاء الاصطناعي متى توفرت شروط منحها .

- ضرورة استحداث نصوص قانونية جديدة خاصة بالجرائم الإلكترونية و تكثيف التعاون الدولى لردع هذه الجرائم .

- العمل على رسم الحدود الواضحة لحمايه الملكية الفكرية لكل من المبرمج والمستخدم وكذلك التقنية ذاتها اذا ما تكررت لها الشخصيه القانونيه مستقبلاً

- ضرورة التطوير أغراض الاستخدام السلمى لأنظمه الذكاء الاصطناعي بحيث تتلائم مع طبيعة الملكية الفكرية القانونية .

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

- الحاجة إلى وضع تصور لشخصية قانونية جديدة على غرار تلك المقرر للاشخاص الاعتبارية بحيث تتمتع بموجبها أنظمه الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية الإلكترونية التي تسمح بتحميله المسؤولية المدنية والجنائية وتبعة افعاله الذاتية .

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

المراجع والمصادر :

- أولاً : المراجع العربية

(١) الكتب :

- القرآن الكريم
- البخارى فى كتاب النكاح، باب المتشبع لما لم ينل وما ينهى فى افتخاره الضرة ، ح(٥٢١٩) .
- مسلم فى كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ( من غشنا فليس منا ) .
- صلاح الفضلى ، آلية عمل العقد عند الإنسان ، عصير الكتب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص١٤٧ .
- ياسين سعد الغالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص. ١١٤ .
- د.محمود الشريف -موسوعة مصطلحات الكمبيوتر ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ط٢١٩٩٥ ، ص٧
- -بيل جيتس- المعلوماتية بعد الانترنت (طريق المستقبل) د.عبدالسلام رضوان سلسلة كتب ثقافيه شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأدب -الكويت سنه ١٩٩٨ ص٩٣
- د.إيهاب عبد المنعم رضوان -الحماية القانونية لبرمجيات الحاسب - دار النهضة العربية سنة ٢٠١٧ ص٢٢
- د.محمود الشريف ، موسوعة مصطلحات الكمبيوتر ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٥ ، ص٨ ،
- ألان بونية - الذكاء الإصطناعى ص٢٠ ، ص٧٦ .
- د.إيهاب عبد المنعم رضوان - الحماية القانونية لبرمجيات الحاسب - دار النهضة العربية سنة ٢٠١٧ ، ص٢١
- على حويلى ، العلماء العرب فى أمريكا وكندا : إنجازات وإخفاقات ، منتدى المعارف ، بيروت ، ٢٠١٣ ، الطبعة الأولى ، ص٢٠٣ ،
- - زين عبد الهادى - الذكاء الإصطناعي والنظم الخبييرة فى المكتبات: مدخل تجريبي للنظم الخبييرة فى مجال المراجع ، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ٢٠٠٠ ، الطبعة الأولى ، ص٢٧/٢٨ .
- صفات سلامة ، تكنولوجيا الروبوتات : رؤية مستقبلية بعيون عربية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ٢٠٠٦ ، الطبعة الأولى ، ص٤٥
- د.فيصل نكى عبد الواحد ، نظرية الحق كتاب جامعى حقوق عين شمس ، ص٢١٧ ، ٢٧٧ ، ٢٣٨ ، ٢٦٣ ،
- د. حسام الدين كامل الاهوانى -أصول القانون - بدون ناشر سنة ١٩٨٨ ص٢١٢
- د .محمد لبيب شنب ، دروس فى نظرية الحق ، دار الثقافة الجامعية ١٩٩٣ ص٤٧

المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء ٨ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٢٩١
- د.محمود عبد الرحمن ، المدخل للعلوم القانونية الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ص٦٢ ، ٦٤ .
- د. عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون دار النهضة العربية سنة ١٩٧٢ ص١٥،١٦
- د. عبد الهادي فوزي ، البرمجيات الحرة فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية ٢٠١٢ ص ٥٢ وما بعدها
- د . حمدي عبد الرحمن ، المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية س ٢٠٠٠ ص ١٨٠
- - د. محمد المعداوي - المدخل للعلوم القانونية ، نظريه الحق ، بدون ناشر سنه ٢٠٠٥ ، ص ٤٣
- د. حسن كيره ، المدخل إلى القانون بوجه عام ، منشأه المعارف بالاسكندرية ، الطبعة السادسة س١٩٩٣ ، ص١٦٧
- د. سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ط٢٠١٦
- د. مدحت محمد عبد العال ، برامج المعلومات معهد دى القضائى ٢٠١٣ ص٤٦ .
- د. تركى محمود مصطفى القاضى ، براءه اختراع العامل ، دار رؤية سنة ٢٠١٩ ، ص٤٢
- د. محمد حسام لطفى ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى الالكترونى ، دار الثقافة ١٩٨٧ ص٩٦
- د.عاطف عبد الحميد ، السلطات الأدبية لحق المؤلف سنة٢٠٠٢ ص١٨، ١٩
- د. محمد حسام محمود لطفى ، مفاهيم حقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية سنه ٢٠١٢ ص ٣١٠
- د. أحمد علي عمر ، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع بدون دار نشر ص ٩٥
- د. رشا مصطفى ، الحماية القانونية للكيانات المنطقية بدون دار نشر او سنة طباعة ص ٢١

(٢) الأوراق البحثية والمدخلات :

- أحمد عبد الله مصطفى. حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت . - Cybrarian Journal - ع ٢١، ديسمبر ٢٠٠٩ . ٢٠-٢٠١٩ .
- د. ناصر بن محمد الغامدي ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامى والآثار الاقتصادية المترتبة عليها ، بحث منشور على موقع المسلم ، ١٧ ربيع الثانى ١٤٣٨ .
- سمير مرقص ، تطبيق الذكاء الإصطناعي والأنظمة الخبيرة فى زيادة كفاءة المحامين أمام القضاء ، مجلة الاقتصاد والمحاسبة ، المجلد ستمائة خمسة و خمسون ، مصر : نادى التجارة ، ٢٠١٤ ص ٥

المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، محادثة الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الدورة الثانية، ٢٠٢٠/٠٥/١١، ص
- شيخ هجيرة، الذكاء الاصطناعي في إدارة عالقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري CPA المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٨
- صفات سلامة و آخرون ، تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته : دراسات استراتيجية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد مائة ستة و تسعون ، الطبعة الأولى ، أبوظبي : مركز الإمارات ، ٢٠٠٤، ص ٩١
- مليكة عطوي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت – دراسة وصفية تحليلية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعه دالي براهيم – الجزائر ، ٢٠٠٩-٢٠١٠ ، ص ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤
- عبد المؤمن بن صغير ، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مجله الحقوق والحريات المجلد ٠٢ العدد ٠٢ ، ٢٠١٤ ص ٧٥
- د/ نرجس صفو ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الحادي عشر لمركز جيل البحث العلمي حول التعلم بعصر التكنولوجيا الرقمية والذي نظمه الإتحاد العالمي للمؤسسات العلمية بالتعاون مع جامعة تيبازة في طرابلس لبنان أيام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ أبريل ٢٠١٦ ، ولقد نشرت هذه المداخلة بسلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي بشهر أبريل ٢٠١٦ بالصفحة ٢٨٣
- علي الصادق، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مجلة معهد القضاء، ص ١٠٢.
- وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً)، مداخلة أقيمت في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية الموسوم: البيئة المعلومات الأمانة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة ٠٦-٠٧ أبريل ٢٠١٠، ص ٤ .
- - ستيف جوبز - "الابتكار الإبداعي مجموعة متصله من العمليات فحين تسأل المبتكرين كيف أن يمنح .....الخ" مجله بيزنس ويك ٢٠٠٤ الان كين توماس - ص ٦٦
- د. حسام الأهواني ، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت المؤتمر العلمي الأول لحماية الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك في الفتره من ١٠ إلى ١١ / ٧ / ٢٠٠٥ ص ٢٥
- د. خاطر لطفى ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، دراسة تفصيلية للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بدون ناشر سنة ٢٠٠٢ ص ٢٢

## المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

➤ التوجهات القضائية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئتين التقليدية والرقمية ، المؤتمر الإقليمي الأول في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، والذي تنظمه وزاره العدل تحت إشراف - المستشار عمر مروان - وزير العدل ، مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبيو ، تحت رعاية الرئيس - عبد الفتاح السيسي - رئيس الجمهورية ، المنعقد في شهر مارس سنة ٢٠٢٣ .

➤ الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، مركز تحكيم الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، دورات التحكيم الدولي، الحماية الدولية للملكية الفكرية.

➤ د . حسن البدر اوى ، نائب رئيس محكمة النقض -وكيل قطاع التشريع بوزارة العدل -الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام ، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ( الملاحم الرئيسية ومدى اتساقها مع المعايير الدولية )ص٢

### (٣) قوانين واتفاقيات :

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (الويبو ١٩٧٠ )
- الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٦ ، نقض مدنى مارس ٢٠١٧ ، ص ١٧٠ ، محكمة النقض المصرية
- نصوص المواد ١٣٨ ، ١٤٠ في القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية المصري .
- نقد مدني رقم ٧٦٧٨ لسنة ٨٥ ق الدائرة التجارية جلسة ١٣/٣/٢٠١٦ منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية
- المادة ١٤٠ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- المادة ١٩٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- مجموعة أحكام محكمة النقض مدنى جلسة ٧/٧/١٩٧ ١٣ لسنة ٢٩ ق ص ٩٢٠
- طعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨/٢/١٩٧٣ السنة ٢٤ ص ٢٠٦
- معاهدة باريس (اتحاد باريس) ١٨٨٣
- اتفاقية بون (اتحاد برن) ١٨٨٦
- باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ( TRIPS )



المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- ثانياً : المراجع الأجنبية

(١) أوراق بحثية :

- E.Rich , Artificial Intelligence and the Humanities , paradigm press , 1985,p.117.
- Y. Abdalla , “Robotic Arbitration: To What Extent Could Robots Conduct Arbitrary Procedures? , 2020.
- S. Samoili , M. Lopez Cobo , E. Gomez , G. De Prato ،F. Martinez-Plumed and B. Delipetrev , AI watch. European Union: Joint Research Centre , 2020 , p. 7
- Karnouskos, “the interplay of law, robots and society, in an artificial intelligence era”, master's thesis, umea university, 2017. P15
- pamela samuelson.the originality standard for literary works under us .copy right law the - American of comparative law.vol.42 topic III B 1994 p408

(٢) مواقع :

- <http://www.wipo.int/protal/index.html.en>
- <https://www.computer-wd.com/2015/07/open-source-software.html>
- [https://www.researchgate.net/publication/340583752\\_Robotic\\_Arbitration\\_To\\_What\\_Extent\\_Could\\_Robots\\_Conduct\\_Arbitrary\\_Procedures](https://www.researchgate.net/publication/340583752_Robotic_Arbitration_To_What_Extent_Could_Robots_Conduct_Arbitrary_Procedures).
- [https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111300808&&ja=114229](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111300808&&ja=114229)
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81702>
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88535>.
- <https://jilrc.com/archives/4887>
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/142740>
- <https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/encryption>
- <https://atozofai.withgoogle.com/intl/ar/speech-recognition/>
- <https://atozofai.withgoogle.com/intl/ar/image-recognition/>
- <http://alp.unescwa.org/ar/plans/1684>